

قطاع الحماية والرعاية

γΣΛ

مجال حماية ورعاية الأسرة

قانون الاتصالات وتعديلاته رقم 13 لسنة 1995

(المنشور على الصفحة 2939 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4072 بتاريخ 1 / 10 / 1995)

المادة 75

- أ. كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للأدب أو نقل خبرا مختلفا بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد على (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.
- ب. كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون.

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته

رقم 61 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2668 بتاريخ 1 / 12 / 1976)

المادة 163

- أ. يتساوى حق الأم وحق الولي في مشاهدة الصغير عندما يكون في يد غيره من له حق حضانته.
- ب. عند الاختلاف في مشاهدة الصغير تحدد رؤيته للأم والولي مرة كل أسبوع وللأجداد لام والجدات مرة في الشهر ولباقي من لهم حق الحضانة مرة في السنة.
- ج. للقاضي تحديد زمان المشاهدة ومكانها حسب مصلحة الصغير اذا لم يتفق الطرفان على ذلك.

المادة 175

مبدأ فرض نفقة الاقارب :

تفرض نفقة الاقارب اعتباراً من تاريخ الطلب .

قانون التقاعد المدني وتعديلاته رقم 34 لسنة 1959

(المنشور على الصفحة 960 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1449 بتاريخ 1 / 11 / 1959)

المادة 31

يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم افراد عائلة الموظف او المتقاعد المتوفى الذين لهم الحق في راتب التقاعد او المكافأة او التعويضات بموجب احكام هذا القانون:

- أ. الزوجة او الزوجات.
- ب. البنون الذين لم يكلموا السابعة عشرة من عمرهم.
- ج. البنات العازبات او الارامل او المطلقات.
- د. الام الارملة او المطلقة.
- هـ. الاب شريطة ان يكون المتوفى اعزباً والمعيل الوحيد لوالده.

المادة 32

يقطع راتب التقاعد المخصص للابن من تاريخ اكماله السابعة عشرة من عمره الا في الاحوال التالية:

ا. اذا كان عند اتمامه السابعة عشرة من العمر يتبع العلم في مدرسة ثانوية او كلية فيستمر في اعطائه راتب التقاعد ما دام طالباً او لغاية اكماله الخامسة والعشرين من العمر ايهما اسبق.

بـ. اذا كانت مقدرتها على اعالة نفسه معطلة تعطياً كلياً او تعطياً جسیماً بقرار من اللجنة الطبية العليا ويعاد النظر في امره للتتأكد من مدى تعطيله مرة كل سنتين على الاقل وتسري عليه في هذه الحال احكام المادة الثلاثين من هذا القانون.

المادة 38

لا يجوز الجمع بين راتبي التقاعد و اذا استحق احد افراد العائلة اكثر من راتب تقاعده واحد فيخصص له الراتب الاكبر.

المادة 41

أ . اذا قتل الموظف فوراً بسبب ناشئ عن قيامه بوظيفته وبدون اهمال منه او توفي خلال سنة واحدة من تاريخ وقوع الاسباب المذكورة في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون والتي ادت لوفاته فيخصص لها ثلث راتبه الشهري الاخير اذا لم يكن قد اكمل عشر سنوات خدمة مقبولة للتقاعد اما اذا كان قد اكمل هذه المدة فيخصص لها نصف الراتب و اذا ظهر في الحساب ان الراتب الذي تستحقه العائلة بموجب احكام هذا القانون يزيد على نصف راتب الموظف الاخير فيخصص لها الراتب الاكبر.

المادة 42

اذا طرأ تغيير على المستفيدين من راتب التقاعد سواء بوفاة احدهم او بفقدانه حقه فيه بصورة اخرى او باستعادة احدهم الحق في راتب التقاعد الذي كان قد قطع عنه فيعاد حساب رواتب التقاعد للورثة مجدداً وفق احكام هذا القانون.

قانون التقاعد العسكري وتعديلاته رقم 33 لسنة 1959

(المنتشر على الصفحة 953 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1449 بتاريخ 11 / 1 / 1959)

المادة 12

يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم افراد عائلة الضابط او الفرد المتوفى الذين لهم الحق في راتب التقاعد او المكافأة او التعويض بموجب احكام هذا القانون:

أ . الزوجة او الزوجات.

- بـ. البنون الذين لم يكملوا السابعة عشرة من عمرهم والمعلولون المحتاجون منهم مهما كان عمرهم.
- جـ. البنات العازبات او الارامل او المطلقات.
- دـ. الام الارملة او المطلقة.
- هـ. الاب شريطة ان يكون المتوفى اعزباً او المعيل الوحيد لوالده.

المادة 19

لا يجوز الجمع بين راتبي تقاعد و اذا استحق احد افراد العائلة اكثر من راتب تقاعد واحد فيخصص له الراتب الاكبر.

قانون الدفاع المدني وتعديلاته رقم 18 لسنة 1999

(المنشور على الصفحة 2478 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4363 بتاريخ 17 / 7 / 1999)

المادة 8

- أـ. للوزير بناء على تفويض من رئيس الوزراء في حالات الطوارئ والكوارث أن يأمر باتخاذ الإجراءات والتدابير التالية طيلة المدة التي تستغرقها هذه الحالات:
- 1ـ. وضع اليد على جميع وسائل النقل وتقييد تنقلاتها وتنقلات سائقيها وكذلك وضع اليد على قطع غيارها ولوازمها وتقييد بيعها.
 - 2ـ. وضع اليد على العقارات والأبنية الالزمة لإعداد الملاجئ العامة والمستشفيات والمرافق الالزمة للإسعاف والتمريض ولجميع شؤون الدفاع المدني الأخرى.
 - 3ـ. وضع اليد على المواد القابلة للاشتعال على اختلاف أنواعها وتقييد التصرف بها وكيفية تخزينها.
 - 4ـ. تنظيم وتحديد توزيع المواد الغذائية وجميع المواد الالزمة لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث وذلك لضمان استقرار المعيشة وتسهيل الحياة للمواطنين.
 - 5ـ. تنظيم وتحديد استعمال مصادر المياه والكهرباء وأدواتها وجميع لوازمها بالتنسيق والتعاون مع الجهات المسئولة عن إدارتها وتشغيلها.

المادة 17

يحق لأفراد الدفاع المدني العاملين في مجال الوقاية والحماية الذاتية الكشف على الأبنية والمنشآت التجارية والسياحية والصناعية للتأكد من كفاية وفعالية لوازم مكافحة الحريق وجود الملاجئ وجميع تدابير الوقاية والحماية الذاتية كما يحق لأفراد الدفاع المدني الدخول إلى المنازل والمؤسسات في حالات الإطفاء وإنقاذ والإسعاف دون إذن مسبق لغايات حماية الأرواح والممتلكات.

قانون السير المؤقت وتعديلاته رقم 47 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 3890 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4506 بتاريخ 16 / 9 / 2001)

المادة 42

- أ. إذا تسبب سائق المركبة أثناء قيادتها بوفاة إنسان أو تسبب بإحداث عاهة دائمة تضييق رخصة السوق العائد له ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات مع سحب رخصة السوق أو وقف العمل بها لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.
- ب. يوقف العمل بالرخصة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين إذا ارتكب السائق أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وكان عند وقوع الحادث تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو لاذ بالفرار ولم يبلغ أي مركز أمني أو دورية شرطة بعد ارتكاب الجرم.

المادة 43

- يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة أن يلقي القبض دون مذكرة على سائق أي مركبة إذا ارتكب أيًا من المخالفات التالية:
- أ. التسبب في وفاة شخص أو إصابته بسبب قيادة المركبة.
 - ب. قيادة المركبة بطريقة متهورة أو بصورة تشكل خطراً على مستعملى الطريق.

- ج. قيادة المركبة وهو تحت تأثير الكحول أو أي مخدر يفقد السيطرة على قيادتها.
- د. محاولة الهرب من مكان حادث ارتكبه.
- هـ. الامتناع عن تقديم ما يثبت هويته لغايات تحرير المخالفات التي ارتكبها على أن يفرج عنه حال إثبات هويته ما لم تكن المخالفات المرتكبة تستوجب توقيفه.

المادة 46

- أ. تضييق رخصة السوق ورخصة المركبة عند وقوع أي من المخالفات المبينة أدناه وترسل كل من الرخصتين إلى المحكمة مع ضبط المخالفات:
 - 1. قيادة مركبة تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المشروبات الكحولية بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفق التعليمات التي يصدرها الوزير بعد الاستئناس برأي وزير الصحة.
 - 2. قيادة مركبة تحمل مواد خطرة أو مواد قابلة للانفجار داخل الأماكن المأهولة خلافاً للتعليمات التي يصدرها الوزير.
 - 3. عدم تبليغ أول مركز أمني أو دورية شرطة بحادث سير ارتكبه أدى إلى إصابة شخص.
- ب. يعاقب مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (200) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وتسحب رخصة السوق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر.
- ج. إذا صدر قرار المحكمة بالحبس فلا يجوز تحويل عقوبة الحبس إلى غرامة.

قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 1984 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4489 بتاريخ 31 / 5 / 2001)

المادة 51

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز الطبيعي أو لكماله سن الشيخوخة

دون استكمال شروط استحقاق راتب التقاعد او راتب الاعتلال فيصرف للمؤمن عليه او للمستحقين حسب مقتضى الحال تعويض من دفعه واحدة بنسبة (15%) من متوسط الاجر الشهري لآخر (24) اشتراكا او من متوسط الاجر الشهري ان قلت مدة اشتراكه عن ذلك مضروبا بعدد الاشتراكات .

المادة 52

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون يقصد بالمستحقين افراد عائلة المؤمن عليه او صاحب راتب التقاعد او راتب الاعتلال المنصوص عليهم فيما يلي ممن تتوفر فيهم الشروط والاواعض الواردة في هذا القانون :

- أ. ارملته .
- ب. اولاده ومن يعيلهم من اخوانه وآخواته .
- ج. الارامل والمطلقات من بناته .
- د. والداته .
- هـ. زوج المؤمن عليها المتوفاة (الارمل) .
- وـ. الجنين .

المادة 53

أـ. اذا توفي المؤمن عليه او صاحب راتب التقاعد او صاحب راتب الاعتلال فتدفع لكل مستحق نصيبه من الراتب وفقا للجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون وذلك ابتداء من اول الشهر الذي حدث فيه وفاة المؤمن عليه او من اول الشهر الذي يلي الشهر الذي حدث فيه وفاة صاحب راتب التقاعد او راتب الاعتلال حسب مقتضى الحال.

المادة 57

أـ. يوقف صرف النصيب من الراتب لاي من المستحقين المشار اليهم في المادة (52) من هذا القانون اذا استخدم في عمل وكان دخله منه يعادل ذلك الراتب او يزيد عليه اما اذا كان ذلك الدخل اقل من الراتب فيدفع له مقدار الفرق بينهما على ان يعاد اليه راتبه في

حال تركه العمل وذلك اعتبارا من اول الشهر الذي يلي الشهر الذي ترك فيه العمل .
ب. يستثنى والدا المؤمن عليه من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960

(المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11 / 5 / 1960)

المادة 474

يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل شخص سواء اكان من اصحاب المهن ام من اهل الفن لا، يمتنع بدون عذر عن الاغاثة او اجراء عمل او خدمة عند حصول حادث او غرق او فيضان او حرائق او اية غائلة اخرى او عند قطع الطريق او السلب او الجرم المشهود او الاستنجاد او عند تنفيذ الاحكام القضائية.

القوانين ذات الأثر غير المباشر في مجال حماية ورعاية الأسرة

قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته

رقم 24 لسنة 1988

(المنشور على الصفحة 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 2/4/1988)

المادة 71

- ينادى على الخصوم في الموعد المحدد لنظر القضية وتكون المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو الآداب أو حرمة الأسرة.
- يحق للمحكمة ولقاضي الأمور المستعجلة أن يعقد جلساته في غير قاعة المحكمة وفي أي وقت يحدده.
- للمحكمة أن تسمع أقوال الفرقاء وان تسمع الشهود الذين يجهلون العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين.

المادة 132

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية:

- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.
- إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه.
- إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنوته وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بآحد أعضاء مجلس إدارة الشركة

- المختصمة أو أحد مدرييها وكان لها العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
- إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو من يكون هو وكيلًا عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.
- إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة القرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة القرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.
- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.
- إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بлагаً لجهة الاختصاص.

المادة 134

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية:

- إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
- إذا كان لطفلته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.
- إذا كان أحد الخصوم يعمل عذنه.
- إذا كان قد اعتاد مساكته أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى وبعد.
- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية وتعديلاته

رقم 89 لسنة 1953

(المنشور على الصفحة 784 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1164 بتاريخ 16 / 12 / 1953)

المادة 4

تنفق هذه الضريبة بمقتضى الميزانية على الامور والمشاريع التالية:
أ. الاعمال الخيرية.

ب. لمساعدة المساجد والافتاء والوعظ والارشاد والكنائس.

ج. نشر التعليم والثقافة.

د. ايجاد دور للعجزة.

هـ. ايجاد دور للابيات والمذنبين الاحداث.

و. اي مشروع اخر من هذا القبيل يقرره مجلس الوزراء.

ز. جميع الموظفين المستخدمين في قسم الضريبة المتعلقة بتنفيذ احكام الفقرة (ب) من

المادة الرابعة من القانون الاصلي لذين يتلقاون مرتباتهم على اساس الدرجات

الموضوعة للموظفين المصنفين لا يعتبرون تابعين للتقادم ومن اكمل منهم خدمة ثلاثة

سنوات يمنح اكرامية قدرها واحد من اثنى عشر من مجموع الرواتب التي تقاضاها

عن كل سنة من سنى خدمته في حالة استقالته او وفاته او الاستغناء عن خدمته شريطة

ان لا يكون قد ادين بجرائم نشا عن عمله الرسمي.

قانونمحاكم الصلح وتعديلاته رقم 15 لسنة 1952

(المنشور على الصفحة 135 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1102 بتاريخ 16 / 3 / 1952)

المادة 12

1. المحاكمة لدى قضاة الصلح علنية وبعكس ذلك تعتبر جميع المعاملات باطلة غير انه
يجوز للقاضي أن يقرر إجراءها سراً حفاظة على النظام العام أو مراعاة للأدب أو

لحرمة الأسرة وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها قولًا أو وضعًا أو إشارة وان يحكم على الذين ينتهكون حرمة المحكمة بغرامة لا تتجاوز الدينار أو بالحبس من 24 ساعة إلى ثلاثة أيام وهذا القرار ينفذ في الحال ولا يكون تابعًا للاستئناف.

2. يجب على دائرة الامن ان تخصص احد ماموري الضابطة لتنفيذ ما يأمره به القاضي لتقرير النظام في الجلسة.

المادة 13

1. يحق لكل من الطرفين أن يرسل وكيلًا عنه ويجوز لقاضي الصلح أن يأذن له بان يوكل عنه زوجه أو أحد أصوله أو فروعه ويكتفى في ورقة الوكالة أن تكون ممضاة من الموكل ومن شاهدين ويجوز أن يعهد الموكل إلى هذا القريب بالوكالة شفافها أمام قاضي الصلح.
2. على الشاهد قبل تأدية شهادته أن يلحف يميناً أمام قاضي الصلح على الصورة الآتية (اقسم بالله العظيم أني أقول الحق ولا شيء غير الحق).

قانون المحامين الشرعيين وتعديلاته

رقم 12 لسنة 1952

(المنشور على الصفحة 117 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1101 بتاريخ 1 / 3 / 1952)

المادة 6

1. مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يحق لمن لا يحمل إجازة قانونية بتعاطي مهنة المحاماة الشرعية أن يرافع بالوكالة عن شخص آخر أو ينوب عنه في آية جلسة تعقدها محكمة شرعية أو أي موظف تابع لها، غير أنه يستثنى من ذلك الأشخاص المذكورون أدناه حيث يجوز لهم بإذن المحكمة أن ينوبوا عن فريق لا يمثله محام:
- الزوج.
 - أحد الأصول أو الفروع.

ج. الصديق.

ويشترط في ذلك أن لا يكون للمذكورين أعلاه أي حق في المطالبة بأية أجراة لقاء أي عمل قاموا به وإن لا يكون للإذن المذكور مفعول إلا في الدعوى التي صدر فيها وإن لا يصرح لأحد أن يتوكل بموجب هذه المادة كصديق للمتدعين إذا ظهر للمحكمة أنه اعتاد ممارسة هذا العمل.

مجال حماية ورعاية المرأة

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته

رقم 61 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2668 بتاريخ 1 / 12 / 1976)

المادة 5

يشترط في اهلية الزواج ان يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وان يكون كل منهما قد اتم الثامنة عشرة سنة شمسية الا انه يجوز للقاضي ان ياذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن اذا كان قد اكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد اسسهما بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية.

المادة 7

يمنع اجراء العقد على امراة لم تكمل ثمانى عشرة سنة اذا كان خاطبها يكبرها باكثر من عشرين عاماً الا بعد ان يتحقق القاضي رضاءها و اختيارها وان مصلحتها متوفرة في ذلك .

المادة 61

المهر حق الزوجة:

المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه.

المادة 66

أ. نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.

ب. يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

المادة 68

تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت نفقة بشرطين:

- أ. أن يكون العمل مشروعًا.
- ب. موافقة الزوج على العمل صراحةً أو دلالة، ولا يجوز له الرجوع عن موافقته إلا لسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً.

المادة 70

فرض النفقة حسب حال الزوج:

تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراًً وعسرًاً وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة وتلزم النفقة أما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي.

المادة 71

عدم سماع الدعوى بتعديل النفقة:

لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها ما لم تحدث طوارئ استثنائية كارتفاع الأسعار .

المادة 72

النفقة تكون معجلة بالتعجيل وإذا حدثت وفاة أو طلاق بعد استيفاء الزوجة لها فلا يجوز استردادها.

المادة 73

فرض النفقة على الزوج:

إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي نفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً لليام التي يعينها.

المادة 75

فرض النفقة على غير الزوج:

إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ويكون له حق الرجوع بها على الزوج.

المادة 82

نفقات التجهيز والتکفين على الزوج:

على الزوج نفقات تجهيز وتکفين زوجته بعد موتها.

المادة 114

علم الزوجة بالعيوب قبل الزواج:

الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيوب زوجها المانع من الدخول أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيوب الموجودة يسقط حق اختيارها ما عدا العنة فإن الإطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار.

المادة 160

لا تستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي.

المادة 165

أ. للولي المحرم أن يضم إلية الإنثى البكر إذا كانت دون الأربعين من العمر والثيب إذا كانت غير مأمونة على نفسها ولم يقصد بالضم الكيد والأضرار بها.

ب. إذا تمررت الإنثى المحكوم عليها بالانضمام للولي عن الانضمام إليه بغير حق فلا نفقة لها عليه.

المادة 167

نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها.

قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته

رقم 31 لسنة 1959

(المنشور على الصفحة 931 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1449 بتاريخ 1 / 11 / 1959)

المادة 3

كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة فان لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعى ضمن حدود المملكة ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية:

5. لمحكمة إقامة المدعى أو المدعى عليه حق تقدير النفقة للأصول والفروع والصغار وفاقدى الأهلية والزوجات وطلب الحضانة وتقدير أجرة الرضاع والمسكن.

قانون التقاعد المدني وتعديلاته رقم 34 لسنة 1959

(المنشور على الصفحة 960 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1449 بتاريخ 1 / 11 / 1959)

المادة 31

يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم افراد عائلة الموظف او المتقاعد المتوفى الذين لهم الحق في راتب التقاعد او المكافأة او التعويضات بموجب احكام هذا القانون:

- أ. الزوجة او الزوجات.
- ب. البنون الذين لم يكلموا السابعة عشرة من عمرهم.
- ج. البنات العازبات او الارامل او المطلقات.
- د. الام الارملة او المطلقة.
- هـ. الاب شريطة ان يكون المتوفى اعزباً والمعيل الوحيد لوالده.

المادة 33

يقطع راتب التقاعد عن الزوجات والبنات والامهات عند تزوجهن على ان يعاد اليهن استحقاقهن اذا اصبحن ارامل او مطلقات وعند زواجهن مرة ثانية يقطع الراتب نهائياً اما البنات والامهات اللواتي كن متزوجات عند وفاة ابيهن او ولدهن ولم يستفدن وقتئذ من راتب مورثهم ثم اصبحن ارامل او مطلقات فينلن نصيبيهن من تاريخ الترمل او الطلاق وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة 34

لا يقطع راتب التقاعد عن الموظفة التي اكتسبت راتباً تقاعدياً عن خدماتها في حالة زواجهها واذا توفيت انتقل راتبها الى مستحقيه وفقاً لاحكام هذا القانون اذا ثبت احتياجهم وثبت ايضاً ان الموظفة كانت مسؤولة مباشرة عن اعالتهم.

قانون التقاعد العسكري وتعديلاته رقم 33 لسنة 1959

(المنشور على الصفحة 953 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1449 بتاريخ 1 / 11 / 1959)

المادة 14

يقطع راتب التقاعد عن الزوجات والبنات والامهات عند تزوجهن على ان يعاد اليهن استحقاقهن اذا اصبحن ارامل او مطلقات وعند زواجهن مرة ثانية يقطع الراتب نهائياً اما البنات والامهات اللواتي كن متزوجات عند وفاة ابيهن او ولدهن ولم يستفدن من راتب مورثهن ثم اصبحن ارامل او مطلقات فينلن نصيبيهن من تاريخ الترمل او الطلاق وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة 15

اذا اكتسبت الموظفة المستخدمة في القوات المسلحة راتباً تقاعدياً عن خدماتها فلا يقطع راتبها التقاعدي في حالة زواجهها واذا توفيت انتقل راتبها الى مستحقيه وفقاً لاحكام هذا القانون اذا ثبت احتياجهم وثبت ايضاً ان الموظفة كانت مسؤولة مباشرة عن اعالتهم.

قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007

(المنشور على الصفحة 2262 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4821 بتاريخ 16 / 4 / 2007)

المادة 22

- ب. للدائن أن يطلب حبس مدینه دون حاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية:
1. التعويض عن الإضرار الناشئة عن جرم جزائي.
 2. دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منها دينا مستقلا.
 3. المهر المحكوم به للزوجة.
 4. الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد إليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائيا لحين الإنذان.

قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم 6 لسنة 1954

(المنشور على الصفحة 105 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1171 بتاريخ 16 / 2 / 1954)

المادة 8

1. للأجنبية التي تتزوج أردنيا الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية
إذا أعلنت عن رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي:
 1. إذا انقضى على زواجهها مدة ثلاثة سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.
 - ب. إذا انقضى على زواجهها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير
عربية.
2. للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ
بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لاحكام هذا القانون ويحق لها العودة إلى
جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب.
3. للمرأة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف
خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية.

المادة 11

إذا تزوجت أرملة أو امرأة مطلقة أجنبية بأردني فان أولادها المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا فقط.

قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 1984 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4489 بتاريخ 31 / 5 / 2001)

المادة 54

- أ. يدفع الراتب لارملة المؤمن عليه او ارملة صاحب راتب التقاعد او راتب الاعتلاء ولبناته واحواته العازبات او الارامل او المطلقات عند الوفاة .
- ب. يوقف الراتب عن الارملة او البنت او الاخت عند زواجهما ويعاد اليها في حال طلاقها او ترملها .

المادة 55

يشترط لاستحقاق والدة المؤمن عليه او والدة صاحب راتب التقاعد او راتب الاعتلاء المتوفى لنصيبيها من الراتب ان لا تكون متزوجة من غير والده او تزوجت غيره بعد وفاة المؤمن عليه او صاحب راتب التقاعد او راتب الاعتلاء .

المادة 56

- أ. يشترط لاستحقاق الزوج للراتب عن زوجته المؤمن عليها والمتوفاة ، ان يكون مصابا بالعجز الكلي وان لا يكون له دخل خاص آخر يعادل استحقاقه من راتب التقاعد او راتب الاعتلاء فاذا كان ذلك الدخل اقل مما يستحقه من ذلك الراتب فيدفع له بمقدار الفرق بينهما ويوزع ما تبقى من الراتب بعد ذلك على المستحقين الآخرين طبقاً للانسبة المحددة في الجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون دون اخذ الزوج بعين الاعتبار في ذلك التوزيع.

ب. يوزع راتب التقاعد او راتب الاعتلال على المستحقين باستثناء الجنين ويعاد توزيع الراتب بينهم بعد ولادته .

المادة 58

- أ. يحق الجمع بين الرواتب المقررة بموجب احكام هذا القانون واي راتب تقاعد او عجز او شيخوخة بموجب اي تشريعات اخرى .
- ب. يحق لصاحب راتبي التقاعد او راتبي الاعتلال او راتب التقاعد وراتب الاعتلال الجمع بين الراتبين بحيث لا يزيد مجموعهما على مثلي الحد الادنى المقرر للراتب وفقا لاحكام هذا القانون اما اذا تجاوز احد الراتبين مثلي الحد الادنى للراتب التقاعدي فيمنح الراتب الاكثر .
- ج. يحق لصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم الجمع بين ما لا يزيد على نصف الحد الادنى المقرر للراتب مع دخله من العمل المشمول باحكام هذا القانون .
- د. يحق للزوجة الجمع بين راتبها التقاعدي او راتبها بسبب الاعتلال ونصيبها من راتب التقاعد او راتب الاعتلال الذي يؤول اليها من زوجها .
- هـ. يحق للزوجة المستحقة لنصيب من راتب التقاعد او راتب اعتلال يؤول اليها من زوجها الجمع بين ما لا يزيد على الحد الادنى المقرر لراتب التقاعد او الاعتلال وبين دخلها من العمل .
- و. يحق للمستحقين من ابناء وبنات صاحب راتب التقاعد او راتب الاعتلال او راتب التقاعد والاعتلال الجمع بين نصيب اي منهم من الراتبين على ان لا يزيد اي منهما على الحد الادنى المقرر للراتب واذا تجاوز احد الراتبين مثلي هذا الحد فيمنح الراتب الاكثر .
- ز. مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس زيادة المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة .

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960

(المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11 / 5 / 1960)

المادة 17

العقوبات الجنائية:

1. الإعدام، هو شنق المحكوم عليه.
2. في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة 301

1. تشدد عقوبة الجنایات المنصوص عليها في النبذتين السابقتين من الفصل الأول هذا، بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها:
 - أ. إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.
 - ب. إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو كانت المعتدى عليها بـكرا فـأزيلـت بـكارـتها.
2. إذا أدت إحدى الجنایات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة، فلا تنقص العقوبة عن عشرة سنوات أشغالاً شاقة.

المادة 304

4. الإغواء والتهك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء:
 1. كل من خدع بـكرا تجاوزـت الخامـسة عشرـة من عمرـها بـوـعد الزـواج فـفـضـ بـكارـتها عـوقـبـ - إذا كان فعلـه لا يـسـتـوجـبـ عـقوـبةـ اـشـدـ - بالـحبـسـ منـ ثـلـاثـةـ شهرـ إلىـ سـنـةـ وـيـلـزمـ بـضمـانـ بـكارـتهاـ.
 2. الأـدـلـةـ الـتـيـ تـقـبـلـ وـتـكـوـنـ حـجـةـ عـلـىـ المـتـهـمـ فـيـ الـخـدـاعـ بـوـعدـ الزـواـجـ هـيـ اـعـتـرـافـ المـتـهـمـ لـدـىـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ أـوـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ أـوـ وـجـودـ مـكـاتـبـ أـوـ أـورـاقـ أـخـرىـ مـكـوـبـةـ.

3. كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيته للتحق برجل غريب عنها أو أفسدتها عن زوجها لـإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة 305

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من داعب بصورة منافية للحياء:

1. شخصا لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى، أو
2. امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاهما.

المادة 307

كل رجل تنكر بزوج امرأة فدخل مكانا خاصا بالنساء أو محظورا دخوله وقت الفعل لغير النساء، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة 310

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا كل من قاد أو حاول قيادة:

1. أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغيماً أو معروفة بفساد الأخلاق، أو أنثى لتصبح بغيماً في المملكة أو في الخارج، أو
2. أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاً أو أن تتردد إليه، أو
3. أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاً، بقصد أن تقيم في بيت بغاً في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاولة البغاء، أو
4. شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.
- 5.

المادة 311

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:

1. قاد أو حاول قيادة انتى بالتهديد أو التخويف لارتكاب المواقعة غير المشروعة في المملكة أو في الخارج.
2. قاد انتى ليست بغيها أو معروفة بفساد الألخلق بواسطة ادعاء كاذب أو بإحدى وسائل الخداع ليو الواقعها شخص آخر مواقعة غير مشروعة.
3. ناول انتى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو أشياء أخرى قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من مواقعتها مواقعة غير مشروعة.

المادة 315

1. كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه أي انتى من البغاء، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
2. إذا ثبت على شخص ذكر انه يسكن بغيها أو انه اعتاد معاشرتها أو انه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها انه يساعدها أو يرغمهها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولته بوجه عام، يعتبر انه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك، إلا أن يثبت خلاف ذلك.

المادة 316

كل امرأة يثبت عليها أنها ابتغاء للكسب تؤثر على حركات بغيها بصورة يظهر معها بأنها تساعد تلك المرأة أو ترغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولة البغاء بوجه عام، تعاقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة 317

- يعاقب بالحبس مدة شهرين إلى سنتين كل من استبقى امرأة بغير رضاها:
1. في أي مكان لي الواقعها رجل مواقعة غير مشروعة سواء أكان هذا الرجل شخصاً معيناً أو غير معين، أو في بيت البغاء.
 - 2.

المادة 318

إذا وجدت امرأة في منزل ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة أو وجدت في بيت للبغاء،
يعتبر الشخص انه استيقاها في ذلك المنزل أو بيت البغاء إذا امتنع عن إعطائها أي شيء من
البستها أو مالها قاصدا بذلك إرغامها أو حملها على البقاء في ذلك المنزل أو بيت البغاء.

المادة 321

كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بان يستعمل لها غيرها هذه
الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

المادة 322

1. من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاهما، عقوب بالحبس من سنة إلى
ثلاث سنوات.
2. وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة، عقوب
الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 323

1. من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها، عقوب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد
على عشر سنوات.
2. ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى
موت المرأة.

المادة 324

تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من
العذر نفسه من ارتكب أحدي الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و 323) للمحافظة
على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة.

المادة 331

إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل ولديها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة 332

تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت - اتقاء العار - بفعل أو ترك مقصود في موت ولديها من السفاح عقب ولادته.

المادة 336

من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكورة في المادة (333) بإجهاص حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

(المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16 / 4 / 1996)

المادة 67

للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال او اكثر الحق في الحصول على اجازة دون اجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ ل التربية اطفالها ، ويحق لها الرجوع الى عملها بعد انتهاء هذه الاجازة على ان تفقد هذا الحق اذا عملت باجر في اي مؤسسة اخرى خلال تلك المدة.

المادة 68

لكل من الزوجين العاملين الحصول على اجازة لمرة واحدة دون اجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقته زوجه اذا انتقل الى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة او الى عمل يقع خارجها.

المادة 69

تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة :

- أ. الصناعات والاعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها.
- ب. الاوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها.

المادة 70

للمرأة العاملة الحق في الحصول على اجازة امومة باجر كامل قبل الوضع وبعده مجموع مدتها عشرة اسابيع، على ان لا تقل المدة التي تقع من هذه الاجازة بعد الوضع عن ستة اسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة.

المادة 72

على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملاً متزوجة تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية اطفال العاملات الذين تقل اعمارهم عن اربع سنوات، على ان لا يقل عددهم عن عشرة اطفال.

قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤

(المنشور على الصفحة ٢٠٤٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٥٦ بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٤)

المادة 10

- ب. لا يجوز إدخال النزيل أو نقله أو إخراجه أو الإفراج عنه من المركز إلا بعد تفتيشه ولا يجوز تفتيش النزيل الأنثى إلا من أحد أفراد الشرطة النسائية.
- ج. يتم عزل الذكور والإناث من النزلاء في أقسام منفصلة في المركز بحيث تتعذر المشاهدة أو الحديث أو الاتصال فيما بينهم.

المادة 14

- أ. يعهد لضباط وأفراد من الشرطة النسائية إدارة المكان المخصص للنزليات داخل المركز ويحظر على أي شخص الدخول إلى ذلك المكان إلا بمرافقة أحد أفراد الشرطة النسائية.
- ب. لا يجوز فقد المكان المخصص للنزليات إلا بمرافقة أحد أفراد الشرطة النسائية.

المادة 15

- أ. تعامل النزيلة الحامل معاملة مناسبة حسب توجيهات الطبيب ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.
- ب. إذا وضعت النزيلة حملها داخل المركز فلا يدون في السجلات الرسمية أو شهادة الميلاد مكان الولادة ويكتفى بتسجيل مركز المحافظة التي يقع فيها المركز.
- ج. للنزيلة الاحتفاظ بمولودها حتى إكماله ثلاثة سنوات من العمر ثم يسلم إلى ذويه أو إحدى دور الرعاية المخصصة لهذه الغاية.
- د. يجوز للنزيلة إدخال طفلها معها إلى المركز إذا لم يتجاوز ثلاثة سنوات من عمره.

المادة 21

- أ. يجوز تشغيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة، سواء داخل المركز أو خارجه، في أي عمل من الأعمال التي يقررها مدير المركز ولا يجوز تشغيل النزليات المحكوم عليهن إلا في الأعمال الملائمة للنساء.

مجال حماية ورعاية الطفل

قانون الأحداث وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968

(المنشور على الصفحة 555 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2089 بتاريخ 16 / 4 / 1968)

المادة 31

الحتاج إلى الحماية أو الرعاية:

يعتبر محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية من تطبق عليه أي من الحالات التالية:

1. كان تحت عنابة والد أو وصي، غير لائق للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو إدمانه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي.
2. قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
3. لم يكن له مهلاً مستقراً أو كان يبيت عادة في الطرقات.
4. لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش أو عائل مؤمن وكان والده أو أحدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين.
5. كان سيء السلوك وخارج عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الوالد متوفى أو غائباً أو عديم الأهلية.
6. كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.
7. كان ابناً شرعاً أو غير شرعي لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالأداب مع أي من أبنائه سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين.
8. تعرض لإيذاء مقصود من أحد والديه أو زوجه تجاوزت ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.
9. كان معرضًا للخطر جسيمًا إذا بقي في أسرته.
10. استغل بأعمال التسول أو بأعمال تتحصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو في أي أعمال غير مشروعة.

المادة 32

تدابير الحماية أو الرعاية:

1. يجوز لمراقب السلوك أن يقدم إلى محكمة الأحداث أي محتاج للحماية أو الرعاية كما وله أن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة ويحق لها إصدار القرار في الاحتفاظ به في إحدى دور الرعاية لحين البت في الدعوى إذا اقتضت مصلحته ذلك.
2. يجوز للمحكمة إذا اقتنعت بعد التحقيق، أن الشخص الذي قدم إليها هو دون الثامنة عشرة من عمره ومحتاج للحماية أو الرعاية أن تتخذ أي من التدابير التالية:
أ. تأmer والده أو وصيه بالعناية به بصورة لائقة، أو أن تغرم الوالد أو الوصي بالإضافة لما ذكر، أو بدونه.
- ب. تخيله، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، إلى دار الرعاية أو إلى أي مؤسسة مماثلة يعتمدتها الوزير شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك. ج. تضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة، شريطة موافقة أي منهم على ذلك، عل أن يكون لأي منهم حق الإشراف عليه كوالده، وذلك للمدة التي تقررها المحكمة.
- د. أن تصدر قرارا بوضع المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك بالإضافة إلى أي من التدابير الواردة في هذه المادة أو بدون ذلك ، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .
3. يجوز للمحكمة إصدار القرار وفق هذه المادة في غياب المحتاج إلى الحماية أو الرعاية.

المادة 33

اشتراك والد المحتاج للحماية أو الرعاية في إعالته:

1. يكون لكل مؤسسة عهد إليها أمر العناية بالمحاج للحماية أو الرعاية حق الإشراف عليه كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول، وتكون مسؤولة عن إعالته مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة بشأن الاشتراك في نفقة الإعالة، ويبقى المحتاج للحماية أو الرعاية تحت عناية تلك المؤسسة ولو طلب والده أو أي شخص آخر استرداده.
2. يترب على المحكمة إذا ظهر أن والد ذلك المحتاج للحماية أو الرعاية أو الشخص المسؤول عن إعالته في وسعه أن يقدم نفقة إعالته كلها أو جزئيا، أن تصدر قرارا تكلف

فيه ذلك الوالد أو الشخص المسؤول بالاشتراك في نفقة إعالة المحتاج للحماية أو الرعاية المعنى بالقرار أثناء المدة المشار إليها فيما سبق بالمبلغ الذي ترى أنه قادر ضمن الحد المعقول على دفعه وللحكمه أن تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن بطلب من المؤسسة التي عهد إليها بالعناية بالحتاج للحماية أو الرعاية، وذلك حسب رأي المحكمة ويدفع المبلغ الذي تقرره المحكمة إلى المؤسسة وينفق في سبيل إعالة المحتاج للحماية أو الرعاية المذكور.

3. أ. كل مبلغ مستحق الدفع فرض بمقتضى هذه المادة يحصل وفقاً لاحكام قانون الاجراء.
- ب. يتربّ على الوالد أو الشخص الذي قررت المحكمة إشراكه في نفقات إعالة المحتاج للحماية أو الرعاية أن يبلغ المحكمة التي أصدرت القرار عن كل تغيير يحدث في مكان إقامته وفي حالة تخلفه عن ذلك يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير.

المادة 34

تمديد إقامة المحتاج للحماية أو الرعاية في المؤسسة:

1. يجوز للمحكمة التي أصدرت القرار بناء على طلب الوزير أن تفرج عن أي المحتاج للحماية أو الرعاية عهد به إلى إية مؤسسة وذلك بالشروط التي تراها مناسبة، إذا رأت أن مصلحة المحتاج للحماية أو الرعاية تقتضي ذلك.
2. يجوز لمراقب السلوك بموافقة الوزير أن يحضر أمام المحكمة أي محتاج للحماية أو الرعاية يوشك أن ينهي المدة التي صدر الامر بان يقضيها في إية مؤسسة عملاً بالمادة (32) من هذا القانون إذا وجد بأنه سيناله ضرر فيما لو افرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة، وذلك:
 - أ. لاعتياد أحد والديه أو وصيه الإجرام أو السكر أو فساد الخلق، أو
 - ب. لعدم وجود من يعني به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه، أو
 - ج. لأنه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبيه عليها في تلك المؤسسة. ويجوز للمحكمة، إذا اقتنعت بما سبق أن تصدر قراراً بتمديد المدة، وذلك إلى أن يبلغ ذلك المحتاج للحماية أو الرعاية العشرين من عمره أو مدة أقل من ذلك.

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته

رقم 61 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2668 بتاريخ 1 / 12 / 1976)

المادة 112

لا تحسم نفقة الصغير من الدين:

لا يجري التناقض بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضنته.

المادة 154

الام النسبية احق بحضانة ولدها وتربيتها حال قيام الزوجية وبعد الفرقه ثم بعد الام يعود الحق لمن تلي الام من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الامام ابي حنيفة .

المادة 155

يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وان لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وان لا تمسكه في بيت مبغضيه .

المادة 156

سقوط الحضانة:

عقد زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحسنون يسقط حضانتها.

المادة 157

اختيار الأصلح للمحسنون:

إذا تعدد أصحاب حق الحضانة الذين هم في درجة واحدة فللقاضي حق اختيار الأصلح للمحسنون.

المادة 158

يعود حق الحضانة اذا زال سبب سقوطه .

المادة 159

أجرة الحضانة على المكلف بنفقة الصغير وتقدر باجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق.

المادة 160

لا تستحق الام اجرة للحضانة حال قيام الزوجية او في عدة الطلاق الرجعي.

المادة 161

تنتهي حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة.

المادة 163

أ. يتساوى حق الأم وحق الولي في مشاهدة الصغير عندما يكون في يد غيره من له حق حضانته .

ب. عند الاختلاف في مشاهدة الصغير تحدد رؤيته للأم والولي مرة كل أسبوع وللأجداد الأم والجدات مرة في الشهر ولباقي من لهم حق الحضانة مرة في السنة.

ج. للقاضي تحديد زمان المشاهدة ومكانها حسب مصلحة الصغير إذا لم يتفق الطرفان على ذلك.

المادة 164

لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالصغير إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك الصغير ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه فان ثبت تأثير السفر على مصلحة الصغير يمنع سفر الصغير ويسلم للطرف الآخر.

المادة 165

- أ. للولي المحرم ان يضم اليه الانثى البكر اذا كانت دون الاربعين من العمر والثيب اذا كانت غير مامونة على نفسها ولم يقصد بالضم الكيد والاضرار بها .
- ب. اذا تمررت الانثى المحكوم عليها بالانضمام للولي عن الانضمام اليه بغير حق فلا نفقة لها عليه.

المادة 166

لا يسمح للحاصلنة أن تسافر بالحضور خارج المملكة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تامين مصلحته.

المادة 168

- أ. اذا لم يكن للولد مال فنفقة على ابيه لا يشاركه فيها احد ما لم يكن الاب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية او عقلية .
- ب. تستمر نفقة الابناء الى ان تتزوج الانثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها والى ان يصل الغلام الى الحد الذي يتكسب فيه امثاله ما لم يكن طالب علم .

المادة 169

الابناء الذين يجب نفقتهم على ابيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم ايضا في جميع المراحل العلمية الى ان ينال الولد اول شهادة جامعية ويشترط في الولد ان يكون ناجحاً وذا اهلية للتعليم ويقدر ذلك كله بحسب حال الاب عسراً ويسراً على ان لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية.

المادة 170

نفقة المعالجة:

1. الابناء الذين يجب نفقتهم على ابيهم يلزم بنفقة علاجهم .
2. اذا كان الاب معسراً لا يقدر على اجرة الطبيب او العلاج او نفقة التعليم وكانت الام موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على ان تكون ديناً على الاب ترجع بها عليه حين اليسار وكذلك اذا كان الاب غائباً يتعدى تحصيلها منه .

3. اذا كان الاب والام معسرین فعلى من تجب عليه النفقه عند عدم الاب نفقه المعالجة او التعليم على ان تكون ديناً على الاب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار .

قانون الأحوال المدنية وتعديلاته رقم 9 لسنة 2001 (المنشور على الصفحة 1204 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4480 بتاريخ 18 / 3 / 2001)

المادة 13

- أ. يتم التبليغ عن الولادة، لدى أي مكتب خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها على الأنموذج الذي تعدد الدائرة لهذه الغاية، وإنما لم يكن في الجهة التي حدثت فيها الولادة مكتب يكون التبليغ إلى المختار الذي عليه أن يبلغ المكتب التابع له خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالواقعة.
- ب. إذا تمت الولادة خارج المملكة يجب التبليغ عنها خلال سبعين يوماً من تاريخ حدوثها.
- ج. تستوفى من المبلغ غرامة مقدارها عشرة دنانير إذا تم التبليغ بعد مضي المدد المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة 14

- أ. الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الولادة هم:
1. الوالد أو الوالدة.
 2. أي من الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة.
 3. الأطباء ومديرو المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة، والسجون والمحاجر الصحية، وغيرها عن الولادات التي تقع فيها.
 4. القابلة القانونية.
 5. المختار.
- ب. لا يقبل التبليغ إلا من المكلفين به المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة وتكون مسؤولية التبليغ متدرجة حسب التسلسل المبين في تلك الفقرة.

ج. إذا تكرر تبليغ واقعة الولادة فتعتمد تلك التي تم التبليغ عنها من قبل الشخص الأولي بالتبليغ، وإذا تساوى المبلغان في الدرجة تسجل الواقعة الأسبق في التبليغ.

المادة 15

أ. يجب أن يشمل النموذج التبليغ البيانات الآتية :

1. يوم الولادة وتاريخها و ساعتها ودقتها و مكانتها .
2. اسم المولود وجنسه (ذكر او انشى) على ان لا يكون مخالفًا للقيم الدينية والاجتماعية او فيه مساس بالنظام العام .
3. اسم كل من الوالدين من ثلاثة مقاطع ورقة الوطني و الجنسية و ديانة و محل اقامته و مكان قيده المدني ورقمها .

ب. في حالة ولادة توامين او اكثر اضافة الى ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة يعد تبليغ لكل منهم على حده مع ذكر ساعة الولادة ودقتها .

المادة 17

إذا توفي مولود قبل التبليغ عن ولادته، فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته، أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصوراً على وفاته وتعامل حالة وفاة التوأم وفقاً لما ورد في الفقرة (ب) من المادة (15) من هذا القانون.

المادة 18

إذا حصلت ولادة في أثناء السفر خارج المملكة يجب التبليغ عنها إلى القنصل الأردني في الجهة التي يقصدها المسافر أو إلى المكتب المختص بمقتضى المادتين (6) و (13) من هذا القانون.

قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته

رقم 9 لسنة 1961

(المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 16 / 3 / 1961)

المادة 3

1. في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء.
2. إذا كان المجنى عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من له الولاية عليه. وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم.
3. إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.
4. إذا كان المجنى عليه هيئة أو مصلحة فتقبل الشكوى أو الادعاء الشخصي بناء على طلب خطى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها.

المادة 74

تسمح على سبيل المعلومات إفادة الأشخاص الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من عمرهم بدون أن يحلقوا اليمين المنصوص عليها في المادة 71 إذا رأى المدعي العام أنهم لا يدركون كنه اليمين.

المادة 158

1. يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا ثبّن أنهم لا يدركون كنه اليمين.
2. إن الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدتها للإدانة ما لم تكن مؤيدة

ببينة أخرى.

.3 مع مراعاة أحكام المادة (74) من هذا القانون والفرقتين (1) و(2) من هذه المادة ، يجوز للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلم استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية للشهداء الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر عند الإدلاء بشهادتهم وعلى أن تتمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية.

قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته

رقم 31 لسنة 1959

(المنشور على الصفحة 931 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1449 بتاريخ 1 / 11 / 1959)

المادة 3

كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعي عليه ضمن حدود المملكة فان لم يكن للمدعي عليه محل إقامة في المملكة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية:

.5. لمحكمة إقامة المدعي أو المدعي عليه حق تقدير النفقة للأصول والفروع والصغار وفاقدي الأهلية والزوجات وطلب الحضانة وتقدير أجرة الرضاع والمسكن.

المادة 4

2. لمحكمة محل إقامة الصغار وفاقدي الأهلية تعين الأوصياء والقوام وللمحكمة التي في منطقتها العقار إعطاء الأذن لهم.

المادة 20

إذا تعذر تبليغ المدعي عليه بالذات يجوز إجراء التبليغ في محل إقامته لاي فرد من أفراد عائلته يسكن معه وتدل ملامحه على انه بلغ الثامنة عشرة من عمره.

المادة 26

إذا كان المدعي عليه قاصراً أو شخصاً فقد الأهلية تبلغ الأوراق القضائية إلى وليه أو الوصي عليه.

المادة 138

ترفع المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام الصادرة على القاصرين وفاسدي الأهلية وعلى الوقف وبيت المال وأحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضا عن المانع للزوجية والإمهال للعنزة والجنون وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى وأحكام الدية لتدقيقها وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم ويشرط في ذلك أن لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام خلال المدة المعينة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها.

قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل

رقم 50 لسنة 2006

(المنشور على الصفحة 3991 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4787 بتاريخ 16 / 10 / 2006)

المادة 2

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الملحة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوكحة منها حسب الصيغة الأصلية المعتمدة باللغة العربية المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وعلى أن يعتبر الإعلان المرفق بوثائق التصديق جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة 3

تعتبر صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوكحة منها وجزءاً لا يتجزأ من هذا القانون، التحفظات التي أبدتها المملكة الأردنية الهاشمية على المادة (14) المتعلقة بحق حرية الفكر

والوهدان والدين وعلى المادتين (20) و (21) المتعلقةين بنظام التبني والرعاية البديلة للطفل المحروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيته العائلي.

قانون التقاعد المدني وتعديلاته رقم 34 لسنة 1959

(المنشور على الصفحة 960 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1449 بتاريخ 1 / 11 / 1959)

المادة 37

اذا توفي الموظف او المتقاعد عن زوجة او زوجات حوامل يعاد توزيع راتب التقاعد مجدداً بعد الولادة وفق احكام هذا القانون.

قانون التقاعد العسكري وتعديلاته رقم 33 لسنة 1959

(المنشور على الصفحة 953 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1449 بتاريخ 1 / 11 / 1959)

المادة 18

اذا توفي الضابط او الفرد عن زوجة او زوجات حوامل يعاد توزيع راتب التقاعد مجدداً بعد الولادة وفق احكام هذا القانون.

قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007

(المنشور على الصفحة 2262 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4821 بتاريخ 16 / 4 / 2007)

المادة 22

ب. للدائن أن يطلب حبس مدینه دون حاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية:
1. التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي.

- .2. دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منها ديناً مستقلاً.
- .3. المهر المحكوم به للزوجة.
- .4. الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد إليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائياً لحين الإنذعان.

المادة 23

- .أ. لا يجوز الحبس لأي من:
- .3. المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون.

المادة 106

لا يسمع أي ادعاء بفسخ بيع أو فراغ أي أموال غير منقوولة تم بواسطة الدائرة بالزاد العلني بعد مرور سنة على هذا البيع أو الفراغ بحجة وقوع أخطاء شكلية في إجراءات التنفيذ ولا يشمل حكم هذه المادة القاصر والغائب وفائد الأهلية ولا يعتبر وقوع الاحتيال أو التزوير في التبليغات التنفيذية من الأخطاء الشكلية.

قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم 6 لسنة 1954

(المنشور على الصفحة 105 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1171 بتاريخ 16 / 2 / 1954)

المادة 9

أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا.

المادة 10

يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده الأردني على جنسية أجنبية بجنسيته الأردنية.

المادة 11

إذا تزوجت أرملة أو امرأة مطلقة أجنبية بأردني فان أولادها المولودين من قبل الزواج لا

يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا فقط.

قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 1984 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4489 بتاريخ 31 / 5 / 2001)

المادة 53

- ب. مع مراعاة المادة (54) من هذا القانون تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الذكور من اولاد المؤمن عليه وعلى من كان يعيدهم من اخوته الذكور والذين لا تتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة سنة ميلادية عند الوفاة باستثناء الحالتين التاليتين :
1. اذا كان طالبا و حتى اكماله سن السادسة والعشرين من العمر او انهاء دراسته الجامعية الاولى ايهما اسبق .

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960

(المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11 / 5 / 1960)

المادة 27

- إذا كان المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على السنة زوجين وفي رعايتها من هو دون الثامنة عشرة من العمر تنفذ العقوبة بحقهما على التوالي على أن يكون لهما محل إقامة ثابت.

المادة 62

1. لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.
2. يُجيز القانون:
 - أ. ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباءُهم على نحو ما يبيحه العرف العام.

المادة 287

- الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز:
- .3 من خطف أو خبا ولدا دون السابعة من عمره أو أبدل ولدا بأخر أو نسب إلى امرأة طفلا لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.
 - .2 ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية.

المادة 288

من أودع ولدا مأوى للقطاء وكتم هويته حال كونه مقيدا في سجلات النفوس ولدا غير شرعي معترف به او ولدا شرعا عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.

المادة 289

كل من ترك ولدا دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول تؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضررا مستديما لصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

المادة 290

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من:

- .1 كان والدا أو ولها أو وصياً ولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه والعنية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسبباً بعمله هذا الأضرار بصحته.
- .2 كان والدا أو ولها أو وصياً ولد لم يتم الثانية عشرة من عمره، أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة عليه والعنية به وتخلى عنه قصداً أو بدون سبب مشروع أو معقول - مع أنه قادر على إعاليته - وتركه دون وسيلة لإعاليته.

المادة 291

4. التعدي على حراسة القاصر:
 1. من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، عقوب بالحبس من شهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا.
 2. وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

المادة 292

1. الاغتصاب:
2. كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام.

المادة 294

من واقع انشى (غير زوجه) أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 295

1. من واقع انشى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني أحد اصولها سواء كان شرعياً أو غير شرعياً أو واقعها أحد محارمها أو من كان موكلأ بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.
2. ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عملاً فيه فارتکب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة.

المادة 296

2. هتك العرض:

2. ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة 298

1. كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد - ذكرا كان أو أنثى - لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
2. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد - ذكرا كان أو أنثى - لم يتم الثانية عشرة من عمره.

المادة 299

كل شخص من الموصوفين في المادة (295) يهتك عرض شخص - ذكرا كان أم أنثى - أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره أو يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 305

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من داعب بصورة منافية للحياء:

1. شخصا لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى، أو
2. امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاهما.

المادة 306

من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى عملاً منافياً للحياة أو وجه اليهما كلاماً منافياً للحياة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً.

المادة 310

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا كل من قاد أو حاول قيادة:

1. أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعه في المملكة أو في الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغيماً أو معروفة بفساد الأخلاق، أو أنثى لتصبح بغيماً في المملكة أو في الخارج، أو
2. أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاً أو أن تتردد إليه، أو
3. أنثى لتجاوز مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاً، بقصد أن تقيم في بيت بغاً في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاولة البغاء، أو
4. شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.

المادة 314

كل من كان معهوداً إليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة، وسمح له بالإقامة في بيت بغاً أو بالتردد عليه، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً.

المادة 331

إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل ولديها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة 332

تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت - اتقاء العار - بفعل أو ترك مقصود في موت ولديها من السفاح عقب ولادته.

المادة 391

من قدم مسکرا لشخص يدل ظاهر حاله على انه في حالة سكر، أو لشخص لم يكمل بعد الثامنة عشرة من عمره عوقب بالغرامة حتى عشرة دنانير.

المادة 418

كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره أو معوق نفسياً أو عقلياً أو استغل ضعفه أو هو في نفسه فأخذ منه بصورة مضرة به سندًا يتضمن اقتراضه نقداً أو استعارة أشياء أو تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها أو تعهد أو إبراء يعاقب أياً كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار.

قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

(المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16 / 4 / 1996)

المادة 67

للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر الحق في الحصول على إجازة دون اجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ ل التربية أطفالها، ويحق لها الرجوع إلى عملها بعد انتهاء هذه الإجازة على أن تفقد هذا الحق إذا عملت باجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المدة.

المادة 72

على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات، على أن لا يقل عددهم عن عشرة أطفال.

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته

رقم 11 لسنة 1988

(المنشور على الصفحة 511 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ 17 / 3 / 1988)

المادة 8

- ب. تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي حالة من الحالات التالية:
1. في حالة التكرار وللحكم أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية.
 2. إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل أو التداول بها أو حيازتها أو أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون.
 3. إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر أو استخدم قاصراً في ارتكابها.

القانون المدني رقم 43 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1 / 8 / 1976)

المادة 17

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.

المادة 41

1. موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً.
2. ومع ذلك يجوز أن يكون للقاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها.

المادة 44

1. لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.
2. وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.

المادة 45

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقرره القانون.

المادة 46

يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال في أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة للشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون.

المادة 117

ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة.

المادة 118

1. تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً.
2. أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الوالي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداءً أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد.
3. وسن التمييز سبع سنوات كاملة.

المادة 120

الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن كالبالغ سن الرشد.

المادة 121

للولي أن يحجر الصغير المأذون ويبطل الأذن ويكون حجره على الوجه الذي أذنه به.

المادة 122

1. للمحكمة أن تأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الإذن وليس للولي أن يحجر عليه بعد ذلك.
2. وللمحكمة بعد الإذن أن تعيد الحجر على الصغير.

المادة 123

ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصّبته المحكمة .

المادة 124

1. الاب والجد اذا تصرفوا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثيل القيمة او بغير يسير صحة العقد ونفذ .
2. اما اذا عرفا بسوء التصرف فالحاكم ان يقيد من ولايتهما او ان يسلبهما هذه الولاية.

المادة 125

عقود الادارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغير يسير ويعتبر من عقود الادارة بوجه خاص الايجار اذا لم تزد مدتة على ثلاثة سنوات واعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وايفاء الديون وببيع المحصولات الزراعية وببيع المنقول الذي يسرع اليه التلف والنفقة على الصغير .

المادة 126

التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في اعمال الادارة كالبيع والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود لا تصح الا باذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحدها .

المادة 129

1. يسري على تصرفات المحجور للغفلة أو السفة ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام، ولكن وللسفه المحكمة أو من تعينه للوصاية عليه وليس لأبيه أو جده أو وصيهما حق الولاية عليه.
2. أما تصرفاته قبل الحجر فمعتبرة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ.

المادة 133

التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

المادة 134

1. يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد.
2. غير أنه إذا لجا إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهلية لزمه التعويض

المادة 171

رابعاً: العقد الموقوف والعقد غير اللازم:
أ. العقد الموقوف:

يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره أو من مالك في مال له تعلق به حق الغير أو من ناقص الأهلية في ماله وكان تصرفًا دائراً بين النفع والضرر أو من مكره أو إذا نص القانون على ذلك.

المادة 172

تكون إجازة العقد للمالك أو من تعلق له حق في المعقود عليه أو للولي أو الوصي أو ناقص

الأهلية بعد اكتمال أهليته أو للمكره بعد زوال الإكراه أو من يخوله القانون ذلك.

المادة 278

إذا اتلف صبي ممیز أو غير ممیز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله

المادة 558

1. تندعى الهبة بالإيجاب والقبول وتنتمي بالقبض.
2. يكفي في الهبة مجرد الإيجاب إذا كان الواهب ولـي الموهوب له أو وصيه والشيء الموهوب في حوزته وكذلك لو كان الموهوب له صغيراً يقوم الواهب على تربيته.

المادة 638

1. يشترط في المقرض أن يكون أهلاً للتبرع.
2. لا يملك الوالى أو الوصي إقراض أو اقتراض مال من هو في ولايته.

المادة 649

صلح الصبي الممیز والمعتوه الماذنونين صحيح أن لم يكن لهما فيه ضرر بين وكذا الحكم في صلح الأولياء والأوصياء والقوام.

المادة 765

لا يجوز للوالى أو الوصي إعارة مال من هو تحت ولايته فإذا اعاره أحدهما لزم المستعير اجر المثل فإذا هلكت العارية كان المعير ضامناً.

المادة 956

لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشتري فيما باعه له ولا كفالة الوصي فيما باعه من مال الصغير ولا كفالة المتولي فيما باعه من مال الوقف.

المادة 999

قبول الأب أو الوصي الحوالة على الغير جائز إن كان فيه خير للصغير بان يكون الحال عليه أملأ من المحيل وغير جائز إن كان مقارباً أو مساوياً له في اليسار.

المادة 1041

1. إذا كان أحد الشركاء غائباً أو فاقداً الأهلية أو ناقصها فلا تصح القسمة الرضائية حينئذ.
2. في القسمة القضائية يمثل الغائب أو فاقد الأهلية أو ناقصها الولي أو الوصي.

المادة 1326

1. يجوز للأب أن يرهن ماله عند ولده الصغير وفي حالة عدم وجود الأب، للجد أبي الأب رهن ماله عند ذلك الصغير.
2. وإذا كان للأب دين عند ابنه الصغير فله أن يرتهن لنفسه مال ولده.
3. وللاب أو الجد أن يرهن مال الصغير بدين على الصغير نفسه.
4. وله أيضاً أن يرهن مال أحد أولاده الصغار لابنه الآخر الصغير بدين له عليه على أن يؤخذ إذن المحكمة في الحالات المبينة في الفقرات 2 و 3 و 4.
5. وليس للأب ولا للجد أن يرهن مال ولده الصغير بدين لأجنبي على الأب.

المادة 1327

1. يجوز للوصي بإذن المحكمة أن يرهن مال الصغير أو المحجور عند أجنبي بدين له على أيهما.
2. ولا يجوز له أن يرهن ماله عند الصغير أو المحجور ولا ارتهاه مال أيهما لنفسه.

قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37 لسنة 2006

(المنشور على الصفحة 1753 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4759 بتاريخ 16 / 5 / 2006)

المادة 5

لما أقصد هذا القانون، على المسئول عن الإشراف على أي محل لبيع التبغ أو المسكرات أو الصيدلي المسئول عن صرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو أي مسؤول عن إدارة أي ملهى ليلي أو حانة أو إدارة مقهى أو مطعم وما ماثلهما التأكد من عمر من يرتاد أيها إذا دل ظاهر حاله على أنه لم يكمل الثامنة عشرة سنة وذلك بالإطلاع على بطاقة الأحوال المدنية الخاصة به أو أي وثيقة رسمية تثبت عمره.

القوانين ذات الأثر غير المباشر على الأسرة في مجال حماية ورعاية الطفل قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته

رقم 24 لسنة 1973

(المنشور على الصفحة 1112 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2426 بتاريخ 16 / 6 / 1973)

المادة 4

- ج. تمنح تذاكر المرور الدولية للفئات التالية:
4. الزوجات والأولاد القصر الذين لم يبلغوا السادسة عشرة للأشخاص المشار
إليهم في الفئات السابقة إذا لم تكن لهم جنسية ثابتة.

المادة 25

كل من يتم السادسة عشرة من عمره من أبناء الأجنبي وبناته أثناء إقامته في المملكة يكلف بالحصول على إذن إقامة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

قانون السير المؤقت وتعديلاته رقم 47 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 3890 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4506 بتاريخ 16 / 9 / 2001)

المادة 29

- أ. يشترط في طالب رخصة السوق ما يلي :
1. أن يكون قد اتم الثمانية عشرة سنة على الأقل من عمره للحصول على رخصة سوق من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة المنصوص عليها في المادة

- (24) من هذا القانون وان يكون قد اتم الاحدى والعشرين سنة على الاقل من عمره للحصول على رخصة سوق من الفئة الرابعة .
2. ان يكون لائقا صحيا وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير بعد الاستئناس برأي وزير الصحة .
 3. ان يجتاز الفحص الفني المقرر .
- ب. لا تمنح رخص السوق من الفئات الثانية والرابعة والخامسة والسادسة الا من يحمل الجنسية الاردنية شريطة ان يكون حسن السيرة والسلوك وللوزير ان يمنح رخص سوق من هذه الفئات للحالات التي يراها مناسبة من الجنسيات الأخرى بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .
- ج. اذا لم يكن طالب رخصة السوق اردنيا فيشترط اضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكون حاصلا على اذن اقامة في المملكة او حائزها على جواز سفر اردني (موقت) ويشترط حصوله على شهادة حسن سيرة وسلوك في حال كونه معفى من الحصول على اذن اقامة بمقتضى قانون الاقامة وشؤون الاجانب .

المادة 49

- أ. يعاقب بغرامة لا تقل عن (15) دينارا ولا تزيد على (30) دينارا كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :
6. السماح لطفل يقل عمره عن عشر سنوات بالجلوس في المقاعد الامامية للمركبة .

$\xi \cdot \Lambda$

مجال حماية ورعاية الطفل العامل

قانون خدمة الافراد في القوات المسلحة وتعديلاته

رقم 2 لسنة 1972

(المنشور على الصفحة 172 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2345 بتاريخ 15 / 2 / 1972)

المادة 5

يشترط فيمن يجند توفر الشروط التالية :

ب. قد اكمل السادسة عشرة من عمره اذا كان جندياً والخامسة عشرة اذا كان تلميذاً ويثبت عمر المجندي بشهادته ولادته وفي الاحوال التي لا يتيسر الحصول عليها يقدر عمره بقرار من اللجنة الطبية .

اذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر المجندي من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته يحسب عمر المجندي وسنوات خدمته والمدد المنصوص عليها في هذا القانون على اساس التقويم الشمسي .

قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

(المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16 / 4 / 1996)

المادة 2

الحدث: كل شخص ذكرأً كان أو أنثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

المادة 36

ج. يتولى المتدرب الذي أتم الثامنة عشرة من العمر التعاقد بنفسه وأما إذا كان حدثاً فينوب عنه وليه أو وصيه.

المادة 73

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور.

المادة 74

لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة وتحدد هذه الأعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.

المادة 75

يُحظر تشغيل الحدث:

- أ. أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد على أن يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل أربع ساعات متصلة.
- ب. بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحاً.
- ج. في أيام الأعياد الدينية والعطل الرسمية وأيام العطلة الأسبوعية.

المادة 76

على صاحب العمل قبل تشغيل أي حدث أن يطلب منه أو من وليه تقديم المستندات التالية:

- أ. صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.
- ب. شهادة بلياقة الحدث الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة.
- ج. موافقةولي أمر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة، وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره واجزاته.

قانون الوقاية الاشعاعية والامان والامن النووي

رقم 43 لسنة 2007

(المنشور على الصفحة 4104 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4831 بتاريخ 17 / 6 / 2007)

المادة 19

- أ. على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر ، يحظر ما يلي :
1. استخدام او تدريب اي شخص دون الثامنة عشرة من عمره .
 2. استخدام اي شخص عامل اشعة او تدريبه اذا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره .
- ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحظر استخدام اي عامل مهما كان عمره في عمل يتضمن تعرضه للأشعة المؤينة بشكل يخالف اسس الوقاية الاشعاعية .
- ج. اذا اصيب اي شخص بأي مرض نتيجة تعرضه للأشعة خلافا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة او بحكم وظيفته او في اثنائها او بسببها او اصيب بعجز كلي او جزئي او ادى هذا التعرض الى وفاته يكون المرخص له مسؤولا عن التعويض عن الضرر الذي لحق بذلك الشخص .

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960

(المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11 / 5 / 1960)

المادة 389

كل من:

1. تصرف تصرفًا شائناً أو منافيًا للأداب في محل عام.
2. استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواء أكان متوجلاً أو جالساً في محل عام، أو وجد يقود ولداً دون

ال السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.
.3 وجد متلقلاً من مكان إلى آخر لجمع الصدقة والإحسان أو ساعياً لجمع التبرعات
الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب.

القانون المدني رقم 43 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/8/1976)

المادة 119

1. للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له. ويكون الإن مطلقاً أو مقيداً.
2. وإذا توفي الولي الذي أذن للصغير أو انعزل من ولايته لا يبطل إننه.

مجال حماية ورعاية الطفل المحرم من الرعاية الأسرية

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته

رقم 61 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2668 بتاريخ 1 / 12 / 1976)

المادة 147

لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة اتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا اتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق او الوفاة .

المادة 148

نسب المولود من نكاح فاسد :
ولد الزوجة من زواج صحيح او فاسد بعد الدخول او الخلوة الصحيحة اذا ولد لستة اشهر فاكثر من تاريخ الدخول او الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج اذا ولد بعد فراق لا يثبت نسبه الا اذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق .

المادة 149

الإقرار بالبنوة لجهول النسب:
الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لجهول النسب يثبت به النسب من المقر إذا كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة مع تصديق المقر له أن كان بالغا وإقرار مجهول النسب بالأبوبة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صادقه المقر له وكان فرق السن بينهما يحتمل ذلك.

قانون الأحوال المدنية وتعديلاته رقم 9 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 1204 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4480 بتاريخ 18 / 3 / 2001)

المادة 19

- أ. كل من وجد طفلاً حديث الولادة عليه تسلیمه إلى مركز الشرطة في المدن والى مختار القرية في القرى التي لا يوجد فيها مركز للشرطة، مبيناً الزمان والمكان والظروف التي وجد فيها مع تسلیم ما وجد عليه من ملابس وغيرها.
- ب. على مركز الشرطة او المختار تنظيم محضر بالواقعة يبين فيه عمر المولود بعد الاستئناف برأي طبيب الحكومة والعلامات الفارقة فيه ليسلم مع المولود إلى أحدى المؤسسات او الاشخاص المعتمدين من وزارة التنمية الاجتماعية، لتبلغ واقعة الولادة إلى أمين المكتب لتدوينها خلال المدة القانونية المقررة بعد اختيار أسماء منتحلة مناسبة للمولود ووالديه ويعتبر دين الدولة بينا للمولود فإذا ظهر من يدعى نسب الطفل إليه، بعد تدوين واقعة الولادة في السجلات وابرز حكماً قضائياً قطعياً بذلك يلحق الطفل به وتغير الأسماء تبعاً لذلك.
- ج. إذا كان المولود الذي عثر عليه ميتاً، فعلى الشرطة أن تنظم محضراً بذلك بعد الاستئناف برأي طبيب الحكومة عن عمر الطفل ووقت وفاته وأسبابها، ويتم تسجيل الوفاة في هذه الحالة في سجل الواقعات، ولا يعطى اسم للمولود إلا إذا ادعى أحد والديه نسبة إليه وابرز حكماً قضائياً قطعياً بذلك.

المادة 20

- أ. إذا كان المولود غير شرعي، فلا يذكر اسم الأب أو الأم أو كليهما معاً في سجل الولادة (إلا بناءً على طلب خطى منهما أو من أيٍّ منهما مؤيداً بحكم قضائي قطعى) وعلى أمين المكتب أن يختار اسماءً للوالدين، ويُعتبر باطلًا كل تسجيل لولادة تم خلافاً لاحكام هذه المادة فيما يتعلق بذكر اسم الأب والأم.
- ب. بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا تمت ولادة المولود غير الشرعي لدى المذكورين في المادة (14) الفقرة (أ) بند (3) و (4) يذكر اسم الأم الوالدة وعلى أمين المكتب اختيار اسم منتحل للأب.

المادة 21

إذا لم يصرح بالاسم الحقيقي لوالدي مولود غير شرعي أو اسم أحدهما قبل تسجيل واقعة الولادة، فللوالدين أو أحدهما الحصول أمام أمين المكتب والإقرار بحسب المولود إليه بموجب تصريح خططي مؤيداً بحكم قضائي قطعي.

المادة 22

استثناء من أحكام المواد (19) و (20) و (21) من هذا القانون، يحظر على أمين المكتب ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً وان طلب إليه ذلك في أي من الحالتين التاليتين:

- أ. إذا كان الوالدان من المحارم.
- ب. إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها.

قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته

رقم 31 لسنة 1959

(المنشور على الصفحة 931 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1449 بتاريخ 1 / 11 / 1959)

المادة 43

لا تقام دعوى النسب والإرث إلا بمواجهة الخصم الحقيقي في دعوى مستقلة أو ضمن دعوى أصلية من وظيفة المحكمة رويتها.

المادة 97

د. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الحضانة أو الضم أو المشاهدة فعلى القاضي عند الضرورة وبعد قناعته وأخذ الضمانات الكافية إصدار قرار معجل التنفيذ قبل إصدار الحكم القطعي.

المادة 142

إذا توفي المحكوم عليه خلال مدة الاستئناف يبلغ إعلام الحكم إلى ورثته وإلى وصي الأيتام وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ هذا التبلغ.

قانون الأيتام وتعديلاته رقم 69 لسنة 1953

(المنشور على الصفحة 720 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1154 بتاريخ 16 / 8 / 1953)

المادة 4

الأسباب الموجبة لتحرير التركة هي:

1. وجود وارث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو فاقد الأهلية.
2. عدم ظهور وارث للمتوفى.
3. غياب أحد الورثة مع عدم وجود وكيل عنه.
4. طلب أحد الورثة البالغين تحرير التركة.

المادة 9

ينفق على القاصرين من أموالهم المودعة في الصندوق لتأمين لوازمهم الضرورية ويراعى في ذلك مقدار أموالهم وأرباحهم ويؤخذ رأي مجلس الأيتام قبل تحديد المقدار ويدخل في ذلك نفقات تعليمهم وزواجهم إذا رُؤي أن ذلك من مصلحتهم.

المادة 10

إذا أكمل اليتيم السنة الثامنة عشرة من عمره وثبت رشده لدى المحكمة تسلم إليه أمواله من صندوق الأيتام نقداً أو حوالات على أحد المدينين من صندوق الأيتام.

المادة 12

يشرف مجلس الأيتام على ادانته أموال الأيتام والإتفاق على القاصرين وعمارة عقاراتهم ومحاسبة الأوصياء.

قانون الترکات للأجانب وغير المسلمين

رقم 8 لسنة 1941

(المنشور على الصفحة 68 من عدد الجريدة الرسمية رقم 700 بتاريخ 1 / 3 / 1941)

المادة 10

اذا ظهر ان شخصا دون الثامنة عشرة من العمر له الحق في اموال شخص متوفى تديرها محكمة بداعية فيجوز للمحكمة ان تصدر الامر الذي تراه مناسبا للمحافظة على حق هذا الشخص ويجوز بصورة خاصة ان تصدر اوامر:

- أ . بتفويض بيع او ايجار حصة هذا الشخص او أي قسم منها.
- ب . ببيان كيفية استعمال او استثمار هذه الحصة او ريعها.
- ج . ببيان كيفية دفع مبالغ من اصل راس المال او من الريع لاعالة هذا الشخص او لنفعته.
- د . بتعيين من يقوم مقام هذا الشخص في اية اجراءات.

قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية وتعديلاته

رقم 89 لسنة 1953

(المنشور على الصفحة 784 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1164 بتاريخ 16 / 12 / 1953)

المادة 4

تنفق هذه الضريبة بمقتضى الميزانية على الأمور والمشاريع التالية:
هـ. إيجاد دور للإيتام والمذنبين الأحداث.

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960

(المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11 / 5 / 1960)

المادة 27

إذا كان المحكوم عليهمما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على السنة زوجين وفي رعايتهم من هو دون الثامنة عشرة من العمر تنفذ العقوبة بحقهما على التوالي على أن يكون لهما محل إقامة ثابت.

المادة 288

من أودع ولداً مأوى للقطاء وكتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً غير شرعي معترف به أو ولداً شرعاً عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

القانون المدني رقم 43 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1 / 8 / 1976)

المادة 672

تصح اضافة الايجار الى مدة مستقبلة وتلزم بالعقد الا اذا كان الماجور مال وقف او يتيم فلا تصح اضافته الى مدة مستقبلة تزيد على سنة .

قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 2045 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4656 بتاريخ 29 / 4 / 2004)

المادة 15

أ. تعامل النزيلة الحامل معاملة مناسبة حسب توجيهات الطبيب ووفق تعليمات يصدرها

الوزير لهذه الغاية .

- ب. اذا وضعت النزيلة حملها داخل المركز فلا يدون في السجلات الرسمية او شهادة الميلاد مكان الولادة ويكتفى بتسجيل مركز المحافظة التي يقع فيها المركز.
- ج. للنزيلة الاحتفاظ بمولودها حتى اكماله ثلاثة سنوات من العمر ثم يسلم الى ذويه او احدى دور الرعاية المخصصة لهذه الغاية .
- د. يجوز للنزيلة ادخال طفلها معها الى المركز اذا لم يتجاوز ثلاثة سنوات من عمره .

قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام

رقم 34 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 4174 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4673 بتاريخ 1 / 9 / 2004)

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

البيتيم: الوارث المسلم القاصر ناقص الأهلية أو فاقدها والوارث الغائب الذي ليس له ممثل شرعي من أودع أو تودع لهم أموال في المؤسسة.

قانون تقابة الجيولوجيين وتعديلاته

رقم 47 لسنة 1972

(المنشور على الصفحة 1586 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2375 بتاريخ 16 / 8 / 1972)

المادة 46

تفقد الأرملة حقها في الراتب بزواجهما والقصر في بلوغ الذكور وزواج الإناث

مجال حماية ورعاية الحدث الجانح

قانون الأحداث وتعديلاته رقم 24 لسنة 1968

(المنشور على الصفحة 555 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2089 بتاريخ 16 / 4 / 1968)

المادة 3

عدم تقييد الحدث وعزله:

1. لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك.
2. تتخذ التدابير لعزل الأحداث الجانحين عن المتهمن أو المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشر من أعمارهم.

المادة 4

توقيف الأحداث:

يتم توقيف الأحداث في دار تربية الأحداث وتحصر سلطة توقيفهم في القضاء.

المادة 5

قضايا الأحداث مستعجلة:

تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة.

المادة 6

عدم اعتبار الأسبقيات:

لا تعتبر إدانة الحدث بجريمة من الأسبقيات.

المادة 10

سرية المحاكمة:

تجري محاكمة الحدث بصورة سرية، ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك، ووالدي الحدث أو وصيه، أو محامييه، ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة

مباشرة بالدعوى.

المادة 11

تقرير مراقب السلوك:

على المحكمة، قبل البت في الدعوى، أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وأخلاقه ودرجة ذكائه، وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون وبالتالي المقترحة لصلاحه.

المادة 12

حظر نشر صورة الحدث أو الحكم:

يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه.

المادة 13

تبليغ الولى:

يجب استدعاء ولى الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه ابتداء من مرحلة التحقيق من الحدث ولجلسة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوة على أن يتم إشعار مراقب السلوك بذلك.

المادة 14

سن الحدث:

1. يعتبر قيد الأحوال المدنية بينة على تاريخ الميلاد إلى أن يثبت تزويره.
2. إذا ادعى أي متهم غير مسجل في قيد الأحوال المدنية أنه لا يزال حدثاً أو أنه أصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى فعلى المحكمة أن تتأكد من تاريخ ميلاده وإذا تعذر

ذلك فعليها أن تحيله إلى اللجنة الطبية لتقدير سنه.

المادة 19

عقوبة المراهق:

- أ. إذا اقترف المراهق جنائية تستلزم عقوبة الإعدام، فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين 10-4 سنوات.
- ب. إذا اقترف المراهق جنائية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين 9-3 سنوات.
- ج. إذا اقترف المراهق جنائية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاثة سنوات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (4) و (5) و (6) من الفقرة (د) من هذه المادة.
- د. إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي:
 1. بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة.
 2. بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.
 3. بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.
 4. بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات.
 5. بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة لا تزيد على سنتين.
 6. بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدتها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات. ويجوز في الفقرات (1) و (2) و (3) و (4) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة.

المادة 20

نقل المحكوم للسجن:

إذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره، قبل إتمام المدة المحكوم بها ينقل للسجن لإتمام بقية

عقوبته بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجوز لتلك المحكمة بناء على طلب خطوي من مدير الدفاع الاجتماعي، أن تمدد بقاء الحدث في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره لاتمام تعليمه وتأهيله الذي بدأه في تلك الدار.

المادة 21

تدابير حماية الولد:

1. لا عقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:
 - أ. تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي، أو
 - ب. تسليمه إلى أحد أفراد أسرته، أو
 - ج. تسليمه إلى غير ذويه، أو
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة للقاضي أن يضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

المادة 22

تسليم الولد من هو أهل لتربيته:

- أ. إذا لم تتوفر في والديه، أو في وليه الشرعي، الضمانات الأخلاقية، أو لم يكن بإمكانه القيام بتربيته، سلم إلى أحد أفراد أسرته.
- ب. على الشخص الذي يسلم إليه الولد أن يتبعه باتباع إرشادات مراقب السلوك.
- ج. إذا لم يكن في ذوي الولد من هو أهل لتربيته يمكن تسليمه إلى أحد أهل البر، أو وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.
- د. على مراقب السلوك أن يراقب تربية الولد مع تقديم الإرشادات له وللائمين على تربيته.

المادة 23

معاقبة متسلم الولد:

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا كل شخص سلم إليه ولد، عملاً بأحكام هذا القانون، إذا اقترف الولد جرماً جديداً بسبب إهماله في تربيته أو مراقبته.

المادة 25

خضوع الحدث لـإشراف مراقب السلوك:

1. تسلم المحكمة نسخة من أمر المراقبة، الصادر وفق أحكام البند (د) من المادة (19) والبند (د) من المادة (21) من هذا القانون، إلى مراقب السلوك الذي سيتولى الإشراف على الحدث ونسخة أخرى إلى الحدث أو وصيه، وتكلف الحدث ضرورة الخضوع لـإشراف مراقب السلوك خلال مدة المراقبة.
2. تعين المحكمة التي تصدر أمر المراقبة، مراقب السلوك الذي سيشرف على الحدث أثناء فترة المراقبة، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته، لأي سبب أو إذا وجد مدير الدفاع الاجتماعي ذلك مناسباً، تعين المحكمة مراقب سلوك آخر لتنفيذ أمر المراقبة.
3. إذا تقرر وضع أنثى تحت إشراف مراقب السلوك وجب أن يكون مراقب السلوك امرأة.

المادة 27

الإفراج عن الحدث وإعادته للمؤسسة:

1. يجوز للمحكمة بناء على طلب الوزير، أن تفرج عن أي حدث أرسل إلى أية مؤسسة إصلاحية معتمدة لهذا الغرض من قبله إذا وجدت مبرراً لذلك، وبحسب الشروط التالية:
 - أ. أن لا تقل المدة التي قضتها الحدث في المؤسسة عن ثلاثة مدة العقوبة المحكوم بها، و
 - ب. أن يكون الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال إقامته في المؤسسة، و

ج. أن لا يؤدي الإفراج عن الحدث إلى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة، و
د. أن لا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة لمدة (15) سنة أو أكثر، و
هـ. أن يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه والإشراف عليه طيلة المدة الباقية من الحكم الصادر بحقه.

يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الحدث إلى المؤسسة لإنجاز مدة الحكم فيها في الحالات

التالية:

- أ. بناء على طلب الوزير، و
- بـ. إذا خالف أيًا من الشروط التي أفرج عنه بموجبها، أو إذا كان قد تعرض لمؤثرات اجتماعية سيئة.

يجوز لمراقب السلوك بموافقة الوزير أن يحضر أمام المحكمة البدائية أي حدث حكم بإرساله إلى إية مؤسسة معينة من قبل الوزير، وأوشك أن ينهي المدة المقررة في الحكم إذا وجد أن مصلحة الحدث تستوجب ذلك، لو أفرج عنه للأسباب التالية:

- أـ. اعتياد أحد والديه أو وصيه، الإجرام أو السكر أو فساد الخلق، أو
- بـ. أنه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها ويجوز لمحكمة الأحداث لدى اقتناعها بصحة ذلك أن تصدر قراراً بتمديد المدة الواردة في قرار الحكم إلى أن يبلغ العشرين من عمره.

يجوز لمدير المؤسسة بموافقة مدير الدفاع الاجتماعي، أن يسمح للأحداث الممتازين في سلوكهم بالتغيير عن المؤسسة لمدة لا تزيد على أسبوع لزيارة أهلهم في الأعياد أو في المناسبات الضرورية.

قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية وتعديلاته

رقم 89 لسنة 1953

(المنشور على الصفحة 784 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1164 بتاريخ 16 / 12 / 1953)

المادة 4

تنفق هذه الضريبة بمقتضى الميزانية على الأمور والمشاريع التالية:
هـ. إيجاد دور للأيتام والمذنبين الأحداث.

قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم 37 لسنة 2006

(المنشور على الصفحة 1753 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4759 بتاريخ 16 / 5 / 2006)

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:
الوزير: وزير الداخلية.

الحاكم الإداري: المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء.

اللجنة: لجنة مراقبة سلوك الأحداث المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون.

الحدث: كل شخص أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى.

التسول: الاستعطاء أو طلب الصدقة الذي يقوم به الحدث سواء له أو لغيره، متوجلاً كان أو جالساً في مكان عام، متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو باللجوء إلى أي وسيلة أخرى لهذه الغاية.

التبغ: السجائر والسيجار (التمباك) وأي من مشتقات التبغ بأي صورة كانت.

بـ. لغايات هذا القانون:

1. يقصد بعبارة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أيهما وردت في هذا القانون المعنى

المخصص لكل من عبارة (المادة المخدرة) وعبارة (المؤثرات العقلية) الواردتين في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ المفعول.

2. ويقصد بعبارة (المواد الطيارة) الواردة في هذا القانون المواد التي يترتب على استعمال الحدث لها حالة من الضرر شأن ما تسببه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من إدمان مثل (التناول) و (الاجو).

المادة 3

أ. مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر نافذ المفعول وخاصة قانون العقوبات وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، يحظر على الحدث ما يلي:

1. شراء التبغ أو المسكرات أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المواد الطيارة من أي جهة سواء له أو لغيره.
2. تدخين التبغ أو النرجيلة أو تعاطي المسكرات أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المواد الطيارة.
3. ارتياز الملاهي أو الحانات.
4. التسول.

ب. يحظر على أي شخص تكليف أي حدث بشراء التبغ أو المسكرات أو بصرف وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية سواء له أو لغيره أو استغلال أي حدث باستخدامه في التسول.

المادة 4

أ. تحظر، تحت طائلة المسؤولية الجزائية، الأفعال التالية:

1. بيع التبغ أو المسكرات أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للحدث ولو كان ذلك بموجب وصفة طبية فيما يتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويشمل هذا الحظر بيع المواد الطيارة.
2. السماح للحدث بارتياز الملاهي الليلية أو الحانات.
3. تقديم المسكرات أو النرجيلة للحدث في المقاهي والمطاعم وما ماثلها من الأماكن

التي تقدمها.

4. استخدام الحدث في التسول.

ب. تقع المسؤولية الجزائية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من يخالف أحكامها وفقاً لما يلي:

1. مالك محل بيع التبغ أو المسكرات أو المواد الطيارة أو المسؤول عن إدارته أو البائع.
2. الصيدلي المسؤول عن الصيدلية التي باعت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
3. مالك الملهى الليلي أو الحانة أو المسؤول عن إدارة أي منها أو المستخدم فيها.
4. مالك المقهى أو المطعم أو أي جهة تقدم المسكرات أو الترجيلة أو المسؤول عن إدارة أي منها أو المستخدم فيها.
5. الشخص الذي يستخدم الحدث في التسول.

ج. يلتزم كل من ورد ذكرهم في البنود (1) و(2) و (3) و (4) من الفقرة (ب) من هذه المادة بوضع إعلان ظاهر للعيان على مدخل المكان الخاص به يبين فيه نوع الحظر المفروض بموجب أحكام هذا القانون.

المادة 7

أ. يعاقب الحدث الذي يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون بغرامة مقدارها عشرون ديناراً، وتضاعف هذه الغرامة في حال تكراره للمخالفة.

ب. إذا كان المتسلول حدثاً وخالف أي حكم من أحكام هذا القانون فتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (32) من قانون الأحداث لسنة 1968 أو أي عقوبة تحل محلها.

المادة 8

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي من المخالفات التالية:

1. باع للحدث تبغأ أو مسكراتأ أو مواد طيارةأ أو كلفه بشراء أي منهاأ أو صرف

- له وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية.
2. سمح للحدث بدخول الملاهي الليلية أو الحانات.
3. قدم للحدث المسكرات أو النرجيلة.
4. استخدم حدثاً في التسول وتتم مصادرة الأموال التي يتم ضبطها نتيجة التسول.
- بـ. تضاعف العقوبة إذا تكرر ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان

رقم 51 لسنة 2006

(المنشور على الصفحة 4026 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4787 بتاريخ 16 / 10 / 2006)

المادة 10/أ

للمركز الحق فيما يلي:

- أـ. زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث وفق الأصول المتبعة

القوانين ذات الأثر غير المباشر

على الأسرة في مجال حماية ورعاية الطفل الجانح

قانون صيانة الأشجار والمزروعات رقم 85 لسنة 1966

(المنشور على الصفحة 2073 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1956 بتاريخ 16 / 10 / 1966)

المادة 8

ب. إذا كان الفاعل أو الفاعلون من الأحداث فتفرض عليهم العقوبة حسبما هو مبين في الفقرتين (أ، ب) من المادة السابعة من هذا القانون، على أن يراعى بالنسبة لعقوبة الحبس قانون إصلاح الأحداث كما يجوز للحاكم الإداري أن يفرض على أولياء الأحداث الغرامة حسبما هو مبين في المادة السابقة بالإضافة إلى إلزامه بدفع قيمة الأضرار مع النفقات.

قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته

رقم 14 لسنة 1956

(المنشور على الصفحة 1367 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1265 بتاريخ 17 / 3 / 1956)

المادة 4

صلاحيّة وضع الأنظمة:

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وبموافقة الملك أن يصدر أنظمة تتعلق بالأمور التالية:

5. الإشراف على الأحداث ومراقبة سلوك الجانحين منهم والعناية بهم والعناية بالأحداث المحكومين بعد إخلاء سبيلهم وإيجاد العمل لهم وتأسيس (منامات) لهم.

مجال حماية ورعاية الشخص المعاق

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته

رقم 61 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2668 بتاريخ 1 / 12 / 1976)

المادة 8

زواج المجنون والمعتوه:

للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له.

المادة 86

يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة ويقع من العاجز عنهم باشارته المعلومة.

المادة 120

التفريق للجنون :

إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تنزل الجننة في هذه المدة واصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق .

قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته

رقم 9 لسنة 1961

(المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 16 / 3 / 1961)

المادة 3

1. في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع

هذه الشكوى أو الادعاء.

- .2 إذا كان المجنى عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من له الولاية عليه. وإذا كانت الجريمة واقعة على المال قبل الشكوى من الوصي أو القيم.
- .3 إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.
- .4 إذا كان المجنى عليه هيئة أو مصلحة فتقبل الشكوى أو الادعاء الشخصي بناء على طلب خطى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها.

المادة 230

إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم ولا يعرف الكتابة عين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى.

المادة 231

إذا كان الأبكم الأصم من الشهدود أو المتهمين يعرف الكتابة فيسيطر كاتب المحكمة الأسئلة واللاحظات ويسلمها إليه فيجيب عليها خطياً، ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة.

المادة 233

- .1 يتعين على المدعي العام في كل حالة يعتقد أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية إن يضعه تحت الرقابة الطبية الالزمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إجراءات التحقيق ضده.
- .2 إذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو الإعاقة تصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية لمدة التي تراها لازمة وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي.
- .3 إذا تحققت المحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب (بمرض نفسي) يبقى تحت الإشراف الطبي إلى أن يصبح أهلاً للمحاكمة وتفهم مجرياتها حيث تشرع

بمحاكمته بعد ذلك أما إذا كانت حالة المريض النفسي لا يُؤمل شفاؤها فتقرر المحكمة إيداعه في مستشفى الأمراض العقلية.

إذا تبين للمحكمة أن المريض نفسيا قد ارتكب التهمة المسندة إليه وأنه كان حين ارتكابه إياها مصاباً بالمرض الذي جعله عاجزاً عن إدراك كنه أعماله أو أنه محظوظ عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكون الجرم قررت إدانته وعدم مسؤوليته جزائياً وأعمال المادة 92 من قانون العقوبات بحقه.

إذا تبين للمحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب بإعاقة عقلية (تخلف عقلي) وتتبين لها ارتكابه للتهمة المسندة إليه قررت إدانته وعدم مسؤوليته ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك من سنة إلى خمس سنوات على أن ليس هناك ما يمنع المحكمة قبل ذلك من وضعه في المركز الوطني للصحة النفسية أو أي مأوى علاجي آخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن العام الذي قد يرافق تخلفه.

المادة 293

يعود طلب إعادة المحاكمة:

1. لوزير العدل.
2. للمحكوم عليه ولمثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية.
3. جه وبنيه وورثته ولمن أوصى له إذا كان ميتاً أو ثبت غيبته بحكم القضاء.
4. من عهد إليه المحكوم عليه بطلب الإعادة صراحة.

قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته

رقم 31 لسنة 1959

(المنشور على الصفحة 931 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1449 بتاريخ 1 / 11 / 1959)

المادة 3

كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة فان لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعى ضمن حدود المملكة ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية:

5. لمحكمة إقامة المدعى أو المدعى عليه حق تقدير النفقة للأصول والفروع والصغار وفاقدى الأهلية والزوجات وطلب الحضانة وتقدير أجرة الرضاع والمسكن.

المادة 4

2. لمحكمة محل إقامة الصغار وفاقدى الأهلية تعين الأوصياء والقوام وللمحكمة التي في منطقتها العقار إعطاء الإذن لهم.

المادة 26

إذا كان المدعى عليه قاصراً أو شخصاً فقد الأهلية تبلغ الأوراق القضائية إلى وليه أو الوصي عليه.

المادة 90

يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة وإذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثاً على الطمأنينة يحال الأمر إلى طبيب آخر أو أكثر.

المادة 138

ترفع المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف الشرعية الأحكام الصادرة على القاصرين وفأيدي الأهلية وعلى الوقف وبيت المال وأحكام فسخ النكاح والتفریق والطلاق والرضا عن المانع للزوجية والإمهال للعنزة والجنون وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى وأحكام الدية لتدقيقها وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم ويشرط في ذلك أن لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الأحكام خلال المدة المعينة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها.

قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته

رقم 24 لسنة 1988

(المنشور على الصفحة 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 2 / 4 / 1988)

المادة 131

إذا أقيمت دعوى بالنيابة عن شخص فاقد الأهلية فكل تسوية أو مصالحة أو قبول مبلغ دفع إلى المحكمة سواء قبل سماع الدعوى أم خاللها أم بعدها لا يعتبر صحيحا فيما يتعلق بادعاءات ذلك الشخص فاقد الأهلية دون موافقة المحكمة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من المال أو تعويضات جرى تحصيلها لحسابه أو حكم له بها في تلك الدعوى إلى وليه أو محامييه إلا بموافقة المحكمة سواء أكان الدفع نتيجة لحكم أو تسوية أو مصالحة أو بصورة الدفع في المحكمة أو بآية صورة أخرى قبل سماع الدعوى أو خاللها أو بعدها.

قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت وتعديلاته

رقم 34 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 3023 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4497 بتاريخ 19 / 7 / 2001)

المادة 3

- ج. يحرم من ممارسة حق الانتخاب:
4. من كان مجنوناً أو معتوهاً.

المادة 8

يشترط في المتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس النواب ما يلي:
ط. أن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً.

قانون التقاعد المدني وتعديلاته رقم 34 لسنة 1959

(المنشور على الصفحة 960 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1449 بتاريخ 1 / 11 / 1959)

المادة 32

يقطع راتب التقاعد المخصص للابن من تاريخ اكماله السابعة عشرة من عمره الا في الاحوال
التالية:

ب. اذا كانت مقدرتها على اعالة نفسه معطلة تعطيلًا كليًا او تعطيلًا جسيمًا بقرار من اللجنة
الطبية العليا ويعاد النظر في امره للتأكد من مدى تعطيله مرة كل سنتين على الاقل
وتسري عليه في هذه الحال احكام المادة الثلاثين من هذا القانون.

قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998

(المنشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ 1 / 10 / 1998)

المادة 158

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المواد المبينة في أدناه ضمن الشروط التي يحددها المدير:

نـ. جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها ووسائل النقل الازمة لمدارس ومؤسسات وبرامج المعوقين والمشاريع الإنتاجية الفردية والجماعية التي يملكها المعوقون ويدبرونها ووسائل النقل المعدة إعدادا خاصا لاستعمال الأفراد المعوقين بتوصية من وزارة التنمية الاجتماعية ووفق الشروط التي يتفق عليها بين وزارة التنمية الاجتماعية ودائرة الجمارك.

قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم 31 لسنة 2007

(المنشور على الصفحة 2612 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4823 بتاريخ 1 / 5 / 2007)

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

الشخص المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي او جزئي بشكل مستقر في اي من حواسه او قدراته الجسمية او النفسية او العقلية الى المدى الذي يحد من امكانيه التعلم او التأهيل او العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف امثاله من غير المعوقين .

المادة 3

تنبثق فلسفة المملكة تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الاسلامية والدستور الاردني والاعلان العالمي لحقوق الانسان والمبادئ والاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية

- المتعلقة بحقوق الاشخاص المعوقين وتوكّد على المرتكزات التالية:
- أ. احترام حقوق الاشخاص المعوقين وكرامتهم وحرية اختيارهم واحترام حياتهم الخاصة.
 - ب. المشاركة في وضع الخطط والبرامج وصنع القرارات الخاصة بالاشخاص المعوقين وشأنهم.
 - ج. تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الاشخاص على اساس الاعاقة.
 - د. المساواة بين الرجل والمرأة المعوقين في الحقوق والواجبات.
 - هـ. ضمان حقوق الاطفال المعوقين وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع.
 - و. توفير التجهيزات المعقولة لتمكين الشخص المعوق من التمتع بحق او حرية ما او لتمكينه من الاستفادة من خدمة معينة .
 - ز. قبول الاشخاص المعوقين باعتبارهم جزءا من طبيعة التنوع البشري .
 - حـ. الدمج في شتى مناحي الحياة وال المجالات وعلى مختلف الصعد بما في ذلك شمول الاشخاص المعوقين وقضاياهم بالخطط التنموية الشاملة .
 - طـ. تشجيع البحث العلمي وتعزيزه وتبادل المعلومات في مجال الاعاقة وجمع البيانات والمعلومات والاحصاءات الخاصة بالاعاقة التي توافق ما يستجد في هذا المجال .
 - يـ. نشر الوعي والتثقيف حول قضايا الاشخاص المعوقين وحقوقهم .

المادة 4

مع مراعاة التشريعات النافذة، توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصها للمواطنين المعوقين الحقوق والخدمات المبنية وفقا لاحكام هذا القانون في المجالات التالية :

- أ. الصحة :

1. البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما في ذلك اجراء المسوحات اللازمة للكشف المبكر عن الاعاقات.
2. التشخيص والتصنيف العلمي واصدار التقارير الطبية للاشخاص المعوقين .
3. خدمات التأهيل الطبيعي النفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة

- والحصول عليها بكل يسر.
- الرعاية الصحية الاولية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة .
- منح التأمين الصحي مجانا للاشخاص المعوقين بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .
- بـ. التعليم والتعليم العالي:**
1. فرص التعليم العام والتعليم المهني والتعليم العالي للاشخاص المعوقين حسب فئات الاعاقة من خلال اسلوب الدمج .
 2. اعتماد برامج الدمج بين الطلبة المعوقين واقرانهم من غير المعوقين وتنفيذها في اطار المؤسسات التعليمية.
 3. التجهيزات المعقولة التي تساعد الاشخاص المعوقين على التعلم والتواصل والترబ والحركة مجانا بما في ذلك طريقة برايل ولغة الاشاره للصم، وغيرها من التجهيزات الالزمه.
 4. اجراء التشخيص التربوي ضمن فريق التشخيص الكلي لتحديد طبيعة الاعاقة وبيان درجتها واحتياجاتها.
 5. ايجاد الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع الطلبة المعوقين.
 6. برامج في مجال الارشاد والتوعية والتنقيف للطلبة المعوقين واسرهم.
 7. التقنيات الحديثة في تدريس وتعليم الطلبة المعوقين في القطاعين العام والخاص بما في ذلك تدريس مبحثي الرياضيات والحاسوب.
 8. قبول الطلبة المعوقين الذين اجتازوا امتحان الدراسة الثانوية العامة وفق شروط يتتفق عليها بين المجلس ومجلس التعليم العالي للقبول بالجامعات الرسمية.
 9. وسائل التواصل للصم من خلال توفير اشكال من المساعدة بما في ذلك تأمين مترجمي لغة الاشاره.
- جـ. التدريب المهني والعمل :**
1. التدريب المهني المناسب للاشخاص المعوقين وتطوير قدراتهم وفقا لاحتياجات سوق العمل، بما في ذلك تدريب المدربين العاملين في هذا المجال وتأهيلهم.

2. حصول الاشخاص المعوقين على فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف بما يتناسب والمؤهلات العلمية.
3. الالتزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين في اي منها عن (25) عاملاً ولا يزيد على (50) عاملاً بتشغيل عامل واحد من الاشخاص المعوقين واذا زاد عدد العاملين في اي منها على (50) عاملاً تخصص ما لا تقل نسبته عن (4%) من عدد العاملين فيها للاشخاص المعوقين شريطة ان تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك.
4. التجهيزات المعقولة من قبل جهة العمل.
- د. الحماية الاجتماعية والرعاية المؤسسية:
1. تدريب اسر الاشخاص المعوقين على التعامل السليم مع الشخص المعوق بصورة لا تمس كرامته او انسانيته.
 2. دمج الطفل المعوق ورعايته التأهيلية داخل اسرته، وفي حال تعذر ذلك تقدم له الرعاية التأهيلية البديلة.
 3. خدمات التأهيل المهني والاجتماعي واعادة التأهيل والخدمات المساندة بجميع انواعها وبما يحقق الدمج والمشاركة الفاعلة للاشخاص المعوقين ولاسرهم.
 4. الرعاية المؤسسية النهارية او الايوائية للاشخاص المعوقين الذي يحتاجون لذلك.
5. معونات شهرية للاشخاص المعوقين من غير المقتدرین على الانتاج وفقا لاحكام قانون صندوق المعونة الوطنية النافذ المفعول.
6. برامج التأهيل المجتمعي وفق السياسات التي يحددها المجلس.
- هـ. التسهيلات البيئية:
1. تطبيق كودة متطلبات البناء الوطني الرسمي الخاص بالاشخاص المعوقين الصادرة عن الجهة ذات العلاقة في جميع الابنية في القطاعين العام والخاص والمتحدة للجمهور ويطبق ذلك على الابنية القائمة ما امكن.
 2. عدم منح تراخيص البناء لاي جهة الا بعد التأكيد من الالتزام بالاحكام الواردة في البند (1) من هذه الفقرة.

3. تأمين كل من شركات النقل العام والمكاتب السياحية ومكاتب تأجير السيارات واسطة نقل واحدة على الأقل بمواصفات تكفل للأشخاص المعوقين استخدامها او الانتقال بها بيسر وسهولة.
4. وصول الاشخاص المعوقين الى تكنولوجيا ونظم المعلومات بما في ذلك شبكة الانترنت ووسائل الاعلام المختلفة المرئية والسموعة والمقرؤة وخدمات الطوارئ بما في ذلك تأمين مترجمي لغة الاشارة.
- و. الاعفاءات الجمركية والضربيّة :
1. اعفاء التجهيزات المعقولة للأشخاص المعوقين بما في ذلك المواد التعليمية والطبية والرياضية والوسائل المساعدة والادوات والالات وقطعها من الرسوم الجمركية والضربيّة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات ومن اي رسوم او ضرائب اخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
 2. اعفاء واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص المعوق ولمرة واحدة من الرسوم الجمركية والضربيّة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات واي رسوم اخرى ، وتحدد اسس وشروط منح هذه الاعفاءات وتبييل واسطة النقل بما في ذلك درجة الاعاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .
 3. اعفاء الاشخاص شديدي الاعاقة من دفع رسوم تصريح العمل لعامل واحد غير اردني بهدف خدمتهم في منازلهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .
 4. اعفاء مدارس الاشخاص المعوقين ومراكيزهم ومؤسساتهم التابعة للجمعيات الخيرية من جميع الرسوم الجمركية والضربيّة العامة على المبيعات وضربيّة الابنية والمسقفات والمعارف ورسوم طوابع الواردات ورسوم تسجيل هذه العقارات واية ضرائب او عوائد تحسين اخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .
 5. اعفاء مدارس الاشخاص المعوقين ومراكيزهم ومؤسساتهم من الرسوم والضرائب المنصوص عليها في البند (4) من هذه الفقرة اذا قدمت خدمات مجانية للأشخاص المعوقين المحولين اليها من المجلس او من وزارة التنمية الاجتماعية على ان تحدد الاسس والشروط الواجب توافرها لمنح هذا الاعفاء بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

ز. الحياة العامة والسياسية :

1. حق الاشخاص المعوقين في ممارسة الترشيح والانتخاب في المجالات المختلفة وتهيئة اماكن ومرافق مناسبة وسهلة الاستعمال تمكّنهم من ممارسة حق التصويت بالاقتراع السري في الانتخابات .
2. البيئة المناسبة للمشاركة بصورة فاعلة في جميع الشؤون العامة دون تمييز بما في ذلك المشاركة في المنظمات والهيئات غير الحكومية المعنية في الحياة العامة والسياسية .

ح. الرياضة والثقافة والترويح :

1. انشاء الهيئات الرياضية والثقافية ودعمها بهدف فتح المجال للأشخاص المعوقين لممارسة انشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم .
2. دعم مشاركة المميزين من الاشخاص المعوقين رياضياً وثقافياً في الانشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية .
3. ادخال البرامج والانشطة الرياضية والتربوية والثقافية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الاعاقة وتوفير الكوادر المتخصصة والتجهيزات المعقولة لذلك .
4. استخدام المكتبات والحدائق العامة والمرافق الرياضية امام الاشخاص المعوقين وتوفير التجهيزات المعقولة .

ط. التقاضي :

1. تراعي الظروف الصحية للشخص المعوق من حيث الاماكن الخاصة بالتوقيف اذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها توقيفه .
2. توفير التقنيات المساعدة للأشخاص المعوقين بما في ذلك ترجمة لغة الاشارة .

قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 1984 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4489 بتاريخ 31 / 5 / 2001)

المادة 53

- ب. مع مراعاة المادة (54) من هذا القانون تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الذكور من اولاد المؤمن عليه وعلى من كان يعيلهم من اخوته الذكور والذين لا تتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة سنة ميلادية عند الوفاة باستثناء الحالتين التاليتين :
1. اذا كان طالبا و حتى اكماله سن السادسة والعشرين من العمر او انهاء دراسته الجامعية الاولى ايهما اسبق .
 2. اذا كان مصابا بالعجز الكلي فيدفع له الراتب الى ان يزول ذلك العجز بتقرير من المرجع الطبي على ان يتم اعادة فحصه مرة كل سنتين من تاريخ استحقاق الراتب .
- ج. في جميع الحالات ينظر في توافر شروط الاستحقاق عند وفاة المؤمن عليه او وفاة صاحب راتب التقاعد او صاحب راتب الاعتنال .

المادة 59

- ج. لا يجوز لصاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم الجمع بين هذا الراتب واجره من أي عمل مشمول باحكام هذا القانون .

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960

(المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11 / 5 / 1960)

المادة 29

3. يرجا تنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة بحق من أصيب بالجنون قبل تنفيذ الحكم فيه فإذا تم شفاؤه بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة يتم تنفيذ العقوبة .

المادة 92

1. يعفي من العقاب كل من ارتكب فعلًا أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظوظ عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.
2. كل من اعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة.

المادة 293

من واقع أنشىء (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة 297

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضرب الخداع أو حمله على ارتكابه.

المادة 389

كل من:

1. تصرف تصرفًا شائناً أو منافياً للآداب في محل عام.
2. استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى، سواءً أكان متوجلاً أو جالساً في محل عام، أو وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسلول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.
3. وجد متنقلًا من مكان إلى آخر لجمع الصدقة والإحسان أو ساعياً لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب.

المادة 418

كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره أو معوق نفسيًا أو عقليًا أو استغل

ضعفه أو هو في نفسه فاخذ منه بصورة مضرة به سندًا يتضمن اقتراضه نقداً أو استعارة أشياء أو تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها أو تعهد أو إبراء يعاقب أيها كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار.

قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

(المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16 / 4 / 1996)

المادة 12

د. للوزير أو من يفوضه بناء على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية أن يعفي شديد الإعاقة أو ولد أمره أو وصيه من دفع الرسوم والبالغ المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة عن عامل غير أردني واحد إذا كان المعوق بحاجة ماسة إلى المساعدة من الغير للقيام بأعباء حياته اليومية وكان مستوى دخله أو دخل ولد أمره أو وصيه يستلزم هذا الإعفاء شريطة أن تقتصر مهام العامل غير الأردني على تقديم العون للمعوق وان تحدد شروط تلك التوصية وإجراءات إصدارها بموجب تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية.

المادة 13

على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملاً أو أكثر وتسمح طبيعة عمله باستخدام العمال المعوقين الذين تم تاهيلهم مهنياً بواسطة برامج وترتيبات ومعاهد التاهيل المهني للمعوقين التي اعتمتها الوزارة او انشاتها بالتعاون مع المؤسسات الرسمية او الخاصة ان يستخدم من اولئك العمال عدداً لا يقل عن 2% (اثنين بالمائة) من مجموع عماله وان يرسل الى الوزارة بياناً يحدد فيه الاعمال التي يشغلها المعوقون الذين تم تاهيلهم مهنياً واجر كل منهم.

المادة 14

إذا أصيب عامل اصابة عمل نتج عنها عجز دائم جزئي لا يمنعه من اداء عمل غير عمله الذي كان يقوم به وجب على صاحب العمل تشغيله في عمل آخر يناسب حالته اذا وجد مثل هذا

العمل وبالاجر المخصص لذلك، على ان تحسب حقوقه المالية عن المدة السابقة لاصابته على اساس اجره الاخير قبل الاصابة.

القانون المدني رقم 43 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1 / 8 / 1976)

المادة 6

1. تسري النصوص المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في تلك النصوص.
2. وإذا توفرت الأهلية في شخص طبقاً لنصوص قديمة ثم أصبح ناقص الأهلية بمقتضى نصوص جديدة فلا اثر لذلك في تصرفاته السابقة.

المادة 17

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي يجب حمايته.

المادة 44

1. لا يكون أهلاً ل مباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.
2. وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.

المادة 45

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقصاً للأهلية وفقاً لما يقرره القانون.

المادة 46

يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال في أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة للشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون.

المادة 119

1. للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجريبه له. ويكون الإن مطلقاً أو مقيداً.
2. وإذا توفي الولي الذي إذن للصغير أو انعزل من ولايته لا يبطل إذنه.

المادة 127

1. الصغير والجنون والمعتوه محجورون لذاتهم.
2. أما السفيه ذو الغفلة فتحجر عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهمما وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون.
3. يبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس سببه وتكون تصرفاته قبل ذلك نافذة.

المادة 128

1. المعتوه هو في حكم الصغير المميز.
2. الجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز. أما الجنون غير المطبق فتصرفاته في حال إفاقته كتصرف العاقل.

المادة 129

1. يسري على تصرفات المحجور للغفلة أو السفه ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام، ولكن وللسفه المحكمة أو من تعينه للوصاية عليه وليس لأبيه أو جده أو وصيهما حق الولاية عليه.
2. أما تصرفاته قبل الحجر فمعتبرة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ.

المادة 130

1. يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحاً متى اذنته المحكمة في ذلك.
2. وتكون أعمال الإدارة الصادرة عن المحجور عليه لسفه الماذون له بتسلمه أمواله صحيحة في الحدود التي رسمتها الجهة التي أصدرت الإذن .

المادة 132

إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادة جاز للمحكمة أن تعين له وصيا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك.

المادة 133

التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

المادة 171

رابعاً: العقد الموقوف والعقد غير اللازم:
أ. العقد الموقوف:

يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره أو من مالك في مال له تعلق به حق الغير أو من ناقص الأهلية في ماله وكان تصرفها دائراً بين النفع والضرر أو من مكره أو إذا نص القانون على ذلك.

المادة 172

تكون إجازة العقد للمالك أو من تعلق له حق في المعقود عليه أو للولي أو الوصي أو ناقص الأهلية بعد اكتمال أهليته أو للمكره بعد زوال الإكراه أو من يخوله القانون ذلك.

المادة 318

يشترط للبراءة من الدين أن يكون الموفي مالكا لما وفى به وإذا كان الدين صغيراً ممизاً أو كبيراً معنوهاً أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة ودفع الدين الذي عليه صح دفعه ما لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفي.

المادة 474

إذا فقد المشتري أهلية قبل أن يجيز البيع وجب على الولي أو الوصي أو القيم اختيار ما هو في صالحه.

المادة 638

1. يشترط في المقرض أن يكون أهلاً للتبرع.
2. لا يملك الولي أو الوصي إقراض أو اقتراض مال من هو في ولايته.

المادة 649

صلح الصبي المميز والمعتوه الماذونين صحيح أن لم يكن لهما فيه ضرر بين وكذا الحكم في صلح الأولياء والأوصياء والقوام.

المادة 735

1. إذا فسخ عقد المزارعة أو تبين بطلانه أو قضي ببطلانه كان جميع المحصول لصاحب البذر فإن كان الآخر هو المزارع استحق أجر مثل عمله وإن كان هورب الأرض استحق أجر مثل الأرض.
2. ولا يجوز في الحالين أن يتجاوز أجر مثل العمل أو الأرض قيمة حصة صاحبه من المحصل.

المادة 893

1. إذا عرض للمودع لديه جنون لا ترجى إفاقته أو صحوة منه واثبت المودع الوديعة في مواجهة الولي أو الوصي فإن كانت موجودة عيناً ترد إلى أصحابها وإن كانت غير

موجودة يستوفي المودع ضمانها من مال المجنون على أن يقدم كفيلاً مليتاً.
2. وإذا أفاق المودع لديه وادعى ردها أو هلاكها بدون تعد ولا تقدير صدق بيمينه واسترد من المودع أو كفيله ما أخذ من ماله بدلاً عن الوديعة.

المادة 1041

1. إذا كان أحد الشركاء غائباً أو فاقداً للأهلية أو ناقصها فلا تصح القسمة القضائية حينئذ.
2. في القسمة القضائية يمثل الغائب أو فاقد الأهلية أو ناقصها الولي أو الوصي.

قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤

(المنشور على الصفحة ٢٠٤٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٥٦ بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٤)

المادة 26

إذا تبين لمدير المركز أن نزيلاً محكوماً مختل القوى العقلية وجب إحالته إلى الجهة الطبية المختصة لاتخاذ الإجراءات الطبية الالزمة ويبقى النزيل تحت المعالجة ما دامت حالته تستدعي ذلك، وإذا انتهت مدة محكميته وجب الإفراج عنه فوراً مع اتخاذ الإجراءات الالزمة بعد مخاطبة الجهة المختصة.

القوانين ذات الأثر غير المباشر

على الأسرة في مجال حماية ورعاية الشخص المعاق

قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري

رقم 34 لسنة 2006

(المنشور على الصفحة 1735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4759 بتاريخ 16 / 5 / 2006)

المادة 11

يعود طلب إعادة المحاكمة من يلي:

- أ. النائب العام العسكري.
- ب. المحكوم عليه ولمثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية أو ناقصها.
- ج. من أوكل له المحكوم عليه طلب الإعادة بوكالة قانونية.
- د. أي من ورثة المحكوم عليه أو الموصى له شريطة وجود مصلحة لهم في ذلك.

قانون الأيتام وتعديلاته رقم 69 لسنة 1953

(المنشور على الصفحة 720 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1154 بتاريخ 16 / 8 / 1953)

المادة 4

الأسباب الموجبة لتحرير التركة هي:

1. وجود وارث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو فاقد الأهلية.
2. عدم ظهور وارث للمتوفى.
3. غياب أحد الورثة مع عدم وجود وكيل عنه.
4. طلب أحد الورثة بالبالغين تحرير التركة.

قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007

(المنشور على الصفحة 2262 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4821 بتاريخ 16 / 4 / 2007)

المادة 23

- أ. لا يجوز الحبس لأي من:
 3. المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون.

المادة 106

لا يسمع أي ادعاء بفسخ بيع أو فراغ أي أموال غير منقولة تم بواسطة الدائرة بالزاد العلني بعد مرور سنة على هذا البيع أو الفراغ بحجة وقوع أخطاء شكلية في إجراءات التنفيذ ولا يشمل حكم هذه المادة القاصر والغائب وفائد الأهلية ولا يعتبر وقوع الاحتيال أو التزوير في التبليغات التنفيذية من الأخطاء الشكلية.

قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة

وتعديلاته رقم 48 لسنة 1953

(المنشور على الصفحة 754 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1135 بتاريخ 1 / 3 / 1953)

المادة 4

1. تقسم الأموال المشتركة القابلة للقسمة برضى الطرفين أو بحكم القاضي. ويشترط في قسمة التراضي رضى كل واحد من الشركاء وأما في القسمة قضاء فيكتي أن يطلبها واحد منهم.
2. إذا كان بين الشركاء قاصر أو محجور يقوم مقامه في طلب التقسيم الوالي أو الوصي.

قانون صندوق الإسكان العسكري وتعديلاته

رقم 22 لسنة 1979

(المنشور على الصفحة 1109 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2862 بتاريخ 1 / 6 / 1979)

المادة 16

1. تخصص دور السكن وتعطى القروض بقرار من المجلس ضمن الشروط التالية :
 - أ. ان يكون المشترك قد امضى مدة لا تقل عن ستة عشر سنة خدمة فعلية .
 - ب. ان يكون الحد الاقصى للقرض سبعة الاف وخمسماية دينار معفاة من الفائدة.
 - ج. ان يسدد القرض خلال المدة التي يقررها المجلس شريطة ان لا تزيد هذه المدة عن ثلاثين سنة .
 - د. تخصص دور السكن ويمنح القرض للمشتركيين حسب الاقمية في الخدمة دون مراعاة الرتبة .
2. يستثنى الشهداء ومن يصاب بعجز كامل نتيجة للعمليات الحربية من المشتركيين في الصندوق وخلفهم المستفيد من الشروط المنصوص عليها في البندين (أ) و (د) من الفقرة 1 من هذه المادة وللمجلس اتخاذ القرار المناسب بشأن انتفاعهم من اهداف الصندوق واعماله دون التقيد بتلك الشروط مع مراعاة احكام المادة 31 من هذا القانون .
3. يستثنى من احكام البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة من يتوفى اثناء الخدمة او تنهى خدماته بسبب الاصابة او المرض شريطة استحقاقه الراتب التقاعدي .

قانون صيانة الأشجار والمزروعات

رقم 85 لسنة 1966

(المنشور على الصفحة 2073 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1956 بتاريخ 16 / 10 / 1966)

المادة 8

ج. إذا كان الفاعل أو الفاعلون من الرعاة المأجورين فتفرض عليهم العقوبة حسبما هو مبين في المادة السابعة من هذا القانون ويجوز للحاكم الإداري بالإضافة إلى ذلك أن يحكم على صاحب الحيوانات حسبما هو مبين في المادة السابعة.
يستثنى من أي حكم في هذه المادة المجنون أو المعtoه أو العاجز ومن لا يقطن بصورة اعتيادية مع تلك العائلة أو ضمن تلك المنطقة.

مجال حماية ورعاية كبير السن

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته

رقم 61 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2668 بتاريخ 1 / 12 / 1976)

المادة 172

نفقة الوالدين:

- أ.** يجب على الولد الموسر ذكرًا كان أو انثى كبيراً كان او صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانوا قادرين على الكسب.
- ب.** اذا كان الولد فقيراً ولكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين و اذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته و اولاده فليزم بضم والديه اليه واطعامهما مع عائلته.

قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 1984 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4489 بتاريخ 31 / 5 / 2001)

المادة 41

يستحق المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة عند اكماله سن الستين والمؤمن عليها عند اكمالها سن الخامسة والخمسين ويتم اثبات السن بشهادة ولادة رسمية او ب اي وثيقة رسمية اخرى صادرة عن جهة مختصة وذلك عند الاشتراك بهذا التامين ولا يؤخذ ب اي تغيير يطرأ على تاريخ الولادة بعد ذلك .

المادة 42

يستحق المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة اذا اكمل السن القانونية وبلغ عدد اشتراكاته لتامين الشيخوخة (180) اشتراكا على الاقل منها (60) اشتراكا فعليا .

المادة 43

- أ. للمؤمن عليه الاستمرار في العمل او الالتحاق بعمل جديد اخر بعد بلوغه السن القانونية وحتي سن الخامسة والستين للرجل وحتي سن الستين للمرأة وفي هذه الحالة يعتبر المؤمن عليه مشمولاً بتامين اصابات العمل وامراض المهنة وتامين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ب. 1. يحسب راتب التقاعد بواقع (1 / 40) جزء من اربعين من متوسط الاجر الشهري الذي اتخد اساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الاربعة وعشرين اشتراكاً الاخيرة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بحد اعلى لا يتجاوز (75%) من ذلك المتوسط .
2. تسري احكام البند (1) من هذه الفقرة على راتب التقاعد المخصص قبل سريان احكام هذا القانون .
- ج. تتم زيادة راتب تقاعده الشيخوخة بمقدار (10%) منه للشخص الاول الذي يتولى المؤمن عليه اعالته وبمقدار (5%) منه لكل من الشخصين الثاني والثالث الذين يعيشون على ان تحدد الشروط المتعلقة بالاعالة واوضاعها بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .
- د. يراعى عند احتساب راتب التقاعد ان لا يزيد اجر المؤمن عليه في نهاية الستين اشتراكاً الاخيرة من خدمته عن اجره في بدايتها على (60%) وان لا يقل عن (20%) على ان تستبعد اي من الزيادة او النقص من المتوسط الذي يحسب راتب التقاعد على اساسه .
- هـ. يستثنى من احكام الفقرة (د) من هذه المادة المؤمن عليهم الذين يعملون لدى القطاع العام او في الشركات المساهمة العامة او الذين تحدد رواتبهم بموجب اتفاقيات جماعية صادرة وفقاً لقانون العمل الساري المفعول .

المادة 49

يستحق راتب التقاعد او راتب الاعتنال عن كامل الشهر الذي تنتهي به الخدمة لبلوغ السن او ثبوت العجز او تحدث خلاله الوفاة .

المادة 51

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة او العجز الطبيعي او لاكماله سن الشيخوخة دون استكمال شروط استحقاق راتب التقاعد او راتب الاعتلال فيصرف للمؤمن عليه او للمستحقين حسب مقتضى الحال تعويض من دفعة واحدة بنسبة (15%) من متوسط الاجر الشهري لآخر (24) اشتراكا او من متوسط الاجر الشهري ان قلت مدة اشتراكه عن ذلك مضروبا بعدد الاشتراكات .

المادة 55

يشترط لاستحقاق والدة المؤمن عليه او والدة صاحب راتب التقاعد او راتب الاعتلال المتوفى لنصيبيها من الراتب ان لا تكون متزوجة من غير والده او تزوجت غيره بعد وفاة المؤمن عليه او صاحب راتب التقاعد او راتب الاعتلال

المادة 56

أ. يشترط لاستحقاق الزوج للراتب عن زوجته المؤمن عليها والمتوفاة ، ان يكون مصابا بالعجز الكلي وان لا يكون له دخل خاص آخر يعادل استحقاقه من راتب التقاعد او راتب الاعتلال فاذا كان ذلك الدخل اقل مما يستحقه من ذلك الراتب فيدفع له بمقدار الفرق بينهما ويوزع ما تبقى من الراتب بعد ذلك على المستحقين الاخرين طبقاً للانسبة المحددة في الجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون دون اخذ الزوج بعين الاعتبار في ذلك التوزيع.

ب. يوزع راتب التقاعد او راتب الاعتلال على المستحقين باستثناء الجنين ويعاد توزيع الراتب بينهم بعد ولادته .

المادة 59

أ. لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد او راتب الاعتلال المستحق بمقتضى احكام هذا القانون وتعويض الدفعة الواحدة المقررة في تامين الشيخوخة والعجز والوفاة .

قانون التقاعد المدني وتعديلاته رقم 34 لسنة 1959

(المنشور على الصفحة 960 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1449 بتاريخ 1 / 11 / 1959)

المادة 12

- أ. حين اكمال الموظف الستين من عمره او حين اكماله اربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد يجب احالته على التقاعد.
- ب. حال الموظف الذي تنطبق عليه الفقرة السابقة بقرار من مجلس الوزراء الا اذا رأى المجلس لاسباب تعود للمصلحة العامة ابقاءه في الخدمة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
- ج. اذا لم يكن الموظف الذي اكمل الستين من عمره مستحقاً التقاعد فيجب انهاء خدمته بقرار من مجلس الوزراء مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- د. اذا لم يصدر قرار الاحالة على التقاعد او انهاء الخدمة حسبما ذكر في الفقرات السابقة خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون اذا كان الموظف مكملاً للستين من عمره او الاربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد او من تاريخ اكماله الستين من عمره او الاربعين منتهية اذا لم يكن مستحقاً التقاعد وعلى الوزير المختص ان يامر بايقاف راتبه من تاريخ انتهاء الشهرين المذكورين حسبما تكون الحالة ولا تدخل مدة الشهرين المشار اليهما في عداد الخدمات المقبولة للتقاعد ويؤدى الراتب كاملاً للموظف خلال هذه المدة دون ان تقطع منه العائدات التقاعدية.
- هـ. على الوزير المختص ان يعلم مجلس الوزراء باسماء موظفي وزارته والدوائر المرتبطة بها الذين تنطبق عليهم احكام هذه المادة.
- و. لـ اتسري احكام هذه المادة على الوزراء ومن هم في مرتبة الوزراء من الموظفين وموظفي البلاط الملكي الهاشمي من الدرجتين الخاصة وال الاولى.

المادة 16

اذا انهيت خدمة موظف لاماله الستين من عمره وكانت خدمته المقبولة للتقاعد خمس عشرة سنة اعطي راتب تقاعد بمقتضى احكام هذا القانون وان لم يكن مكملاً هذه المدة اعطي مكافأة.

قانون التقاعد العسكري وتعديلاته رقم 33 لسنة 1959

(المنشور على الصفحة 953 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1449 بتاريخ 1 / 11 / 1959)

المادة 7

- أ. يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية وزير الدفاع ان يحيل على التقاعد اي ضابط اتم خدمة ست عشرة سنة مقبولة للتقاعد.
- ب. يجوز لوزير الدفاع بناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة ان يحيل على التقاعد اي فرد اتم خدمة ست عشرة سنة مقبولة للتقاعد.
- ج. تزداد المدة المقررة بجواز حالة الضابط او الفرد على التقاعد بواقع ستة اشهر سنوياً ولدة ثمانية سنوات وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون المعدل الى ان تصبح المدة عشرين سنة .

المادة 10

- أ. اذا انهيت خدمة ضابط لاماله الستين من عمره وكانت خدمته المقبولة للتقاعد عشر سنوات او اكثر يعطى راتب تقاعد محسوباً بمقتضى احكام هذا القانون واذا نقصت خدمته المقبولة للتقاعد عن عشر سنوات تعاد اليه العائدات التقاعدية التي اقطعت من رواتبه.
- ب. مع مراعاة احكام المادتين التاسعة والعشرين والثلاثين من هذا القانون اذا انهيت خدمة الضابط لاي سبب كان ما عدا الاستقالة وكان خدمته مقبولة للتقاعد ستة عشر سنة او اكثر يعطى راتب تقاعد بموجب احكام هذا القانون واذا نقصت خدمته المقبولة

للتقاعد عن ستة عشرة سنة يعطى مكافأة قدرها 1 / 12 من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر من خدمته.

ج. اذا انهيت خدمة الفرد لاي سبب كان ما عدا الاستقالة وكانت خدمته المقبولة للتقاعد ست عشرة سنة او اكثر يعطى راتب تقاعد بموجب احكام هذا القانون واذا نقصت خدمته المقبولة للتقاعد عن ست عشرة سنة يعطى مكافأة قدرها 1 / 12 من راتبه الشهري الاساسي الاخير عن كل شهر من خدمته.